وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المركز الجامعي صالحي احمد معهد الحقوق قسم القانون العام



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د –

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون اداري

تحت عنوان:

النظام القانوني للترقية وإثره في تحسين أداء الموظف العام

تحت اشراف:

من إعداد الطالبة:


بن سوبسی خیرة

اقى فاطمة

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	سمغوني زكريا
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر قسم أ	بن سويسي خيرة
مناقشا	أستاذ محاضر قسم أ	حافظ بن زلاط

السنة الجامعية:2022-2023





أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى من كانت ولازالت كلماتها ودعائها شمعا، يضيء لي درب الحياة إلى أمي الحبيبةحفظها الله وبارك في عمرها.

العطاء بدون انتظار...... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أبي شفاه الله وأطال عمره.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل من ساعدني في انجازهذا العمل

إلى كل أصدقائي وزميلاتي في العمل



الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...... فإني اشكرالله تعالى على فضله حيث أتاح لي انجازهذا العمل و أنعم عليا نعمة العقل والعلم والإيمان وحثنا على مثابرة الجهد ووفقنا في عملنا هذا كما أتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة على مذكرة تخرجي الأستاذة بن سويسي خيرة.

والتي لم تبخل عليا بأراها السديدة وتوجيهاتها المفيدة ونصائحها القيمة في إثراء هذا العمل ، فلها من الله الأجرومني كل التقدير حفظها الله ومتعها الصحة والعافية. كما أتقدم بخالص الشكروالتقدير إلى أعزصديقاتي (سعاد، زوليخة ، زينب ، فاطمة و فوزية) و كافة أساتذة معهد الحقوق دون استثناء، وكذا موظفين المركز الجامعي -صالحي أحمد-

كما أجدد شكري لكل من شرفني بمساندتي في مناقشة هذا العمل ، أخص بالشكر الأستاذ الفاضل سمغوني زكريا و الأستاذ حافظ بن زلاط، فحياكم الله جميعا .

قائمة المختصرات

م: مجلة

ع: عدد

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.س : دون سنة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

مقدمة

يعتبر الموظف الركيزة الأساسية للدولة و هذا لما له من دور هام في تحقيق أغراضها المتمثلة أساسا في تحقيق المصلحة العامة و ضمان السير الحسن لمرافقها العمومية، إضافة إلى تنفيذ قوانينها و تحقيق التنمية في مجالاتها المختلفة، لأجل ذلك سنت هذه الأخيرة قانون الوظيفة العمومية و الذي نظمت من خلاله المسار المهني للموظفين بداية من توظيفهم و تدرجهم في حياتهم المهنية إلى غاية انتهاء علاقاتهم الوظيفية.

يحتاج الموظف في ذلك إلى تحفيزات مادية و معنوية لكي يحقق تلك المجالات و يستمر في تنفيذها باستمرار دون تهاون، و على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري اهتم وسعى إلى تطوير نظام الوظيفة العمومية حيث أولى عناية كبيرة وبشكل واضح بالنصوص التشريعية والتنظيمية والتي تضمنت في طياتها واجبات وحقوق الموظف العام وهذا نتيجة التغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمع بصفة عامة و على الدولة بصفة خاصة على مستوى إدارتها عبر تطور أجهزتها و تبسيط إجراءات العمل والاهتمام بالعنصر البشري مما يؤدي إلى وضع هيئات و نظام قانوني للموظف لتسيير الموارد البشرية و تنظيم سير الحياة المهنية له و التي تعتبر مجموعة من الحقوق و الضمانات، بالمقابل تترتب عليه مجموعة من الواجبات والالتزامات ، ومن بين أهم الحقوق الحق في الترقية التي تعتبر حافزا كبيرا لدفع الموظف إلى المثابرة في العمل ، وهو الأمر الذي من شأنه زيادة في أدائه الوظيفي و ضمان الاستقرار و تحقيق الرضا و العدالة وسط الإدارات العمومية ، وتبعث الطمأنينة لدى الموظفين وتحفيزهم على التقيد أكثر بواجباتهم الوظيفية. كما تعد وسيلة فعالة لإشباع حاجات الأفراد المعنوية كالتقدير و التميز و حرية التصرف و المسؤولية عن توجيه و إدارة الآخرين، وكذلك إشباع الحاجات المادية كالزيادة في الرواتب و الحصول على المكافأة و أوسمة تشريفية، ومن خلال دراستنا نود الوصول إلى معرفة النظام القانوني للترقية و أثرها في تحسين أداء الموظف العام، و هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري ترقية الموظف العام التي اعتبرها حقا من الحقوق الأساسية ؟ و ماهي الأثار المترتبة عنها بالنسبة للموظف العام ؟

و تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى عدة تساؤلات فرعية تساهم الإجابة عنها في تحليل الموضوع و استيفاء جميع جوانبه و جزئياته .

- 1 ماهو مفهوم الترقية كنظام قانوني و مرحلة هامة في المسار المهني للموظف ؟
 - 2 ما هي المعايير والأسس التي تقوم عليها الترقية في التشريع الجزائري ؟
 - 3 ماهي الشروط و الإجراءات الواجب اتخاذها في الترقية ؟
- 4 هل هناك موانع تحول دون الترقية الموظف بالرغم من توافر معايير الأقدمية والكفاءة ؟
 - 5 هل للترقية اثر في تحسين أداء الموظف العام ؟

إن الرغبة في دراسة أي موضوع هو الوصول إلى نتائج تفيد المجتمع بصفة عامة والبحث العلمي بصفة خاصة و نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح أهمية الترقية و مدى و مساهمتها في رفع الروح المعنوية للموظف.

- الكشف عن أهم الأسس و المعايير الواجب توافرها لترقية الموظف.
 - معرفة أنواع الترقية مع توضيح شروطها و إجراءاتها.
- إبراز اثر الترقية و مدى تأثيرا على تحسين أداء الموظف في المؤسسات والإدارات العمومية.

أما بالنسبة للدوافع والأسباب التي قادتنا لاختيار هذا الموضوع تتباين بين ذاتية وموضوعية، فالذاتية منها تتجلى أساسا في كوني موظفة يتوجب عليا دراسة مواضيع الوظيفة العمومية لأهميتها وكذا ارتباطها بعملي ، بالإضافة إلى الاطلاع أكثر على هذا الموضوع والتعرف على المفاهيم المتعلقة به وتوسيع مجال معرفي من الناحية النظرية والتطبيقية ، أما الموضوعية فتكمن فيما يلى :

- محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الترقية في تحسين أداء الموظف.
- محاولة التعرف على مختلف الصعوبات التي تواجه المسؤولين عند القيام بعملية اختيار وترقية الموظفين.
 - وضع الصورة الصحيحة للترقية داخل الإدارة وكيفية إجراءها.

تتجلى أساسا في كون موضوع الترقية بهكذا عناصر لم يطرح سابقا ، ويستحق المبادرة حيث يحتل الصدارة في مجال الوظيفة العامة من حيث أنها وسيلة من وسائل سير الادارة على أحسن وجه، وذلك عن طريق خلق روح التنافس بين الموظفين للحصول على الرتب والدرجات العليا مما تجعلهم يسعون دوما إلى تحسين مستواهم خلال مسارهم المهني ويؤدي هذا إلى رفع مستوى الادارة إلى الأعلى.

و كغيره من البحوث فلم يخلو هذا البحث من صعوبات و معوقات تمثلت غالبيتها في قلة المراجع المتعلقة بموضوع على مستوى الوظيفة العمومية في الجزائر عدا الجرائد الرسمية نظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع دراستنا، كما تم الاعتماد على المقالات و رسائل الماجستير.

فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة وحتى نتمكن من الإجابة على اشكاليتنا الرئيسية فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأمثل لهذا النوع من الدراسات من خلال إبراز أهمية النظام القانوني للترقية من الناحية النظرية والتطبيقية ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي والذي تجلى أساسا في استقراء وتحليل بعض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في هذا المجال .

و حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الترقية، أما الفصل الثاني اثر تحسين نظام الترقية على أداء الموظف العام.

الفصل الأول

ماهية الترقية

يكتسب الموظف العام مجموعة من الحقوق وعلى رأسها الحق في الترقية بمجرد انعقاد العلاقة الوظيفية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم المزايا التي سعى إليها الموظف العمومي لتحقيق ذاته، فهي المحفز الذي يعزز ثقته بنفسه ويدفعه إلى الإبداع في عمله و أدائه الوظيفي، فتجعله ينتقل ويتدرج في السلم الإداري فتكون له مهام ومسؤوليات جديدة وامتيازات أكثر أهمية تمنح له بمقتضى القانون. 1

كما يرتبط مفهوم الترقية عموما، بتقييم أداء كل موظف أثناء مساره المهني، وهو تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة، غالبا ما تؤدي إلى الترقية في الدرجات أو في الرتب أو إلى منح امتيازات مرتبطة بالمردودية و تحسين الأداء، كما يشمل أيضا منح الأوسمة التشريفية والمكافآت²، وهو المفهوم الذي استقر عليه المشرع الجزائري في المادتين 97و 98 من قانون الوظيفة العمومية.³

فالترقية تساهم في توفير الاحتياجات اللازمة للقوى البشرية، وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول من خلال تعريف الترقية وأهميتها ومعاييرها في المبحث الأول، أما المبحث الثانى فيتضمن أنواع الترقية وموانعها.

_

 $^{^{1}}$ نبيلة اوقجيل، خصوصية نظام الترقية في الأمر 00 00 مجلة الاجتهاد القضائي, م 13, ع1 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 31 مارس 2021، 00 مارس 411 .

²سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013، ص245.

³ المادتين 97و 98، من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية، 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

المبحث الأول: مفهوم الترقية

تعد الترقية من ضمن الحقوق المكفولة للموظف وطموحاته خلال رحلته الوظيفية من تكتسي أهمية في الحياة المهنية بتحقيق قدرا من الاستقرار الوظيفي وتحقيق العدالة وسط الإدارات العمومية، وتبعث طمأنينة لدى الموظفين وتحفيزهم على التقيد أكثر بواجباتهم.

لذا حرصت أغلب الدول على تكريسها في قوانينها الداخلية ومن بينها الجزائر وذلك من خلال النص على الترقية في مختلف التشريعات المتعلقة المتعلقة بالوظيفة العمومية، لقد حضي موضوع الترقية اهتمام العديد من الباحثين خاصة في مجال إدارة الموارد البشرية.

حيث تم الإجماع على أن الترقية حق من الحقوق التي يتمتع بها الموظف بعد توافره على الشروط القانونية.⁴

وللمزيد من الشرح عالجنا هذا المبحث في مطلبين أساسين: المطلب الأول يتضمن تعريف الترقية وأهميتها، أما المطلب الثاني يتطرق لمعايير الترقية.

 2 عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2015 ، ص 114

مباح حمايتي، نظام الترقية وأثره في تحسين أداء الموظف العام في الجزائر، مجلة صوت القانون، م9، ع010، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 141 نوفمبر 20220، س770.

 $^{^{8}}$ وداس أمينة، أثر الترقية على المسار المهني في المنظمة، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، م 10 ، ع 02 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 ، 03 03 03 03 03 03

هني رشيدة، نظام الترقية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي طاهر، الجزائر, 2018/2017، 0.

المطلب الأول: تعريف الترقية وأهميتها

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالترقية لوحظ غياب تعريف جامع لها، وتولى الفقه مهمة محاولة وضع تعريف لها. 1

إن إعطاء تعريف شامل وجامع للترقية لا يقل أهمية عن أهمية الترقية في حد ذاتها، هذه الأخيرة التي نصت عليها معظم التشريعات الوظيفية ونظمت كيفية ممارستها نظرا لأهميتها بالنسبة للموظف والإدارة على حد سواء ، ولقد حاول الرأي الراجح والسائد تعريف الترقية من خلال إبراز الجانب الإداري والمالي المتعلق بها²، وهذا بعرض مختلف التعاريف التي قيلت بشأنها سواء كانت لغوية، اصطلاحية، فقهية، تشريعية مع توضيح أهميتها في مجال الوظيفة العامة.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: تضمن الفرع الأول تعريف الترقية والفرع الثاني أهمية الترقية.

الفرع الأول: تعريف الترقية

لإزاحة الغموض عن فكرة الترقية توجب تعريفها وتحديد المقصود بها ضمن عدة تعريفات من الناحية اللغوية وإلاصطلاحية, الفقهية والقانونية وهذا ما سنتعرف عليه.

-

بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري ، دراسة تحليلية في ظل أمر 06–03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018، ص489.

 $^{^{2}}$ هني رشيدة، المرجع نفسه ، ص 3

أولا: الترقية لغة

من ترق والترق تشبيه بالدرج ، قال الاعشى ومارد من غواة الجن يحرسها دونيقة مستعد دونها ترقا ويقال أيضا ترقيته وترقاه ،وفي حديث الخوارج يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم وتراقيهم بمعنى أن قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها وهنا الترقية بمعنى الرفع.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للترقية

الترقية هي كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه وتمييزه على أفراده ولذلك فالترقية تتحقق في كل حالة يتقلد فيها الموظف وظيفة تعلو وظيفته في مدرج السلم الإداري حتى لو لم يصاحب هذا التقليد تحقيق أي نفع مادي للموظف المرقى.2

حيث عرفها سليمان محمد الطماوي، بأن الترقية تعني أن يشغل الموظف وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي يشغلها قبل الترقية.³

كما اعتبرها آخرون من الفقهاء وعلماء الإدارة على أن الترقية هي حق الموظف بالارتقاء في السلم الوظيفي و الارتقاء من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى ذات مستوى أعلى في السلطة والمسؤولية.

 2 محمد احمد عبد اللاه محمد، الوظيفة العامة، المكتب الجامعي الحديث، ط 1 ، الإسكندرية، 2 015، ص 2

¹ ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مجلد 10 ، دار أدب الحوزة للنشر،إيران،1405ه.

³ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د. ط ،القاهرة، 1995،

⁴محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، الاردن ،2003، ص224.

الترقية هي الأداة القانونية للتدرج الوظيفي للموظف في مسار حياته الوظيفية وذلك باستيفائه لشروط معينة من درجة وظيفة أدنى لدرجة وظيفة أعلى وهكذا حتى نهاية مساره الوظيفي. 1

ثالثا: الرأي الفقهي للترقية

تعددت تعاريف الفقهاء والباحثين لفكرة الترقية، حيث عرفها عمار عوابدي بأن الترقية "عملية إدارية فنية تنقل وترفع عامل عام في نطاق المبادئ والأساليب والإجراءات القانونية واللائحية المقررة في وظيفة أو في منصب عمل أعلى درجة في السلم الإداري والوظيفي للمنظمة أو المؤسسة أو الهيئة الإدارية في النظام الإداري في الدولة بهدف ضمان حسن سير الوظيفة بانتظام واطراد، وبكفاية ورشادة من أجل تحقيق المصلحة العامة " رغم ما تضمنه هذا التعريف من أهمية إلا أنه ينصب في نوع واحد من الترقية وهو الترقية في الرتبة وإغفال باقي الأنواع. 2

كما عرفت الترقية بأنها" صدور قرار من الجهة المخولة بموجبه تكشف عن نقل موظف من رتبة دنيا إلى رتبة أعلى، ومن الطبيعي القول أنه يلازم الترقية تغييرا في المركز القانوني للموظف المرقى، فتتغير واجباته وتزداد سعة وخطورة وأهمية، كما يتحسن وضعه المالي ولقد ثبت من خلال الدراسات السلوكية أن الترقية تمثل عاملا مهما من

لبوشيبة الطاهر، أنماط التوظيف وإنهاء العلاقة الوظيفية في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الراي معمق، كارة الحقوق والعامم البراسية، حامعة تأميلن أرمرك راقادر، الحزائر، 1/2016

تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2017/2016، ص 103.

² نبيلة أوقجيل، المرجع السابق، ص 412.

عوامل تحقق الذات فكأنما بالترقية يثبت الموظف أنه حقق ذاته وفرض شخصيته داخل الإدارة العامة. 1

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الترقية بأنها" عملية إدارية فنية وقانونية، تتخذها السلطة المختصة، تتجسد في تقدم الموظف في رتبته (الترقية في الدرجة)، أو تقدمه من رتبته إلى رتبة أعلى مباشرة أو من السلك الذي ينتمي إليه إلى سلك أعلى مباشرة (الترقية في الرتبة)، أو من مجموعة إلى صنف فيها إلى مجموعة أعلى مباشرة (الترقية في المجموعة) بهدف ضمان سير الوظيفة بانتظام واطراد تحقيقا للمصلحة العامة، وتحسين الوضع الوظيفي والمالي للموظف.2

رابعا: التعريف القانوني للترقية

اعتبر المشرع الجزائري الترقية حق من حقوق الموظف العمومي من خلال الأمر -00 المشرع الجزائري الترقية حق من 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وفق نص المادة 38 من الباب الثاني للضمانات وحقوق الموظف وواجباته، الفصل الأول الضمانات وحقوق الموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية"

كما تطرق إليها في الفصل السادس تحت عنوان الترقية في الدرجات والترقية في الرتب في المادتين 106و 107، فقد ورد في المادة 106 الترقية في الدرجات حيث

¹عمار بوضياف، المرجع السابق، ص114.

نصت على" تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم". 1

أما المادة 107 عرفت الترقية في الرتبة بأنها" تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات....".2

وعرفتها المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 70- 304 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم بأنها" تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 06-03 اعتبر الترقية عملية انتقال سواء كان ذلك في الدرجة أو في الرتبة.

الفرع الثاني: أهمية الترقية

تحتل الترقية في طياتها أهمية كبيرة تفرضها عدة أسس ومبررات نفسية وقانونية ومالية، تحتم وجود مثل هذا النظام القانوني، ومن أهم هذه المبررات تحقيق فكرة الصالح العام وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ومن تم تحقيق مصلحة الموظف العام

2 المادة 107 من الأمر رقم 06- 03، المصدر نفسه.

المادة 107 من الأمر رقم 00 - 03 المصدر تعلقه. 3المرسوم الرئاسي رقم 07–304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام

المادة 106 من الأمر رقم 106 03، المصدر السابق.

دفع رواتبهم، ج.ر، ع 61، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007 .

المادية والمعنوية وأخيرا تحقيق مصلحة المواطنين المتعاملين مع الجهاز الإداري¹، وترتكز أهمية الترقية فيما يلى:

- تلبى الترقية احتياجات المؤسسة من العاملين كما وكيفيا.
- دفع العاملين لتحقيق أعلى المستويات من الإنتاجية والأداء.
- تحقيق الموائمة بين أهداف العاملين وأهداف المؤسسة ومنه الوصول إلى مستوى عال من الرضا.
- تغيير الأفكار وإتاحة الفرصة للتجديد والتحسين بتغيير المنصب، وخلق ديناميكية جديد تكسر الجهود والروتين والملل.
- الاعتماد على الأسس العلمية و الموضوعية تتوافق مع طموحات العمال بحيث تساهم في تحقيق الاستقرار المهني ورفع الروح المعنوية وزيادة الولاء.2
- إن الترقية تخلق نوعا من التعاون بين موظفي الجهاز الإداري، الأمر الذي سيبعدهم عن الشحناء والتوتر ويؤدي بإقناع كل موظف بموقعه الوظيفي الذي يشغله أو الذي رقي إليه، والعمل في الجو الذي يسوده التعاون ويضاعف من الذي يشغله أو الذي رقي إليه، والعمل في الجو الذي يسوده التعاون ويضاعف من اتجاهه.

أعبد الكريم بلعربي، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مخبر تشريعات حماية

الوظيفة العامة، ع01، مطبعة تيارت، الجزائر ، 2013، ص42. 2نسيمة أحمد الصيد ، الترقية والفعالية التنظيمية، مذكرة ماجستير تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية الحقوق

²نسيمة أحمد الصيد ، الترقية والفعالية التنظيمية، مذكرة ماجستير تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ،2007/2006 ، ص10.

- تساهم الترقية في وضع الموظف المناسب في الوظيفة المناسبة حسب كفاءاته ومؤهلاته العلمية، وذلك لأن الترقية تقوم على التدرج الإداري للوظائف بحيث تحدد في كل وظيفة درجة وفئة تتغير بتغير اختصاصات كل موظف وفقا للسلم الإداري ومثل هذا التحديد يمنع من تداخل الاختصاصات بين الموظفين. 1

المطلب الثاني: معايير الترقية

لتحديد معيار موضوعي وعادل لنظام الترقية ، لابد على الإدارة أن توازن بين مصلحتها ومصلحة الموظفين في تنظيم المعايير، فهذه المعايير تجرى عادة على عادة على على ثلاث أسس هي: الأقدمية، الكفاءة، أو الجمع بينهما بحيث تهدف من خلالها إلى الوصول إلى إيجاد الموظف الأجدر أو الأصلح لشغل هذه الوظائف.2

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الثلاثة: الفرع الأول يتضمن معيار الأقدمية، والفرع الثاني: معيار الكفاءة، أما الفرع الثالث يتضمن الجمع بين الأقدمية والكفاءة.

الفرع الأول: معيار الأقدمية

تعتبر الأقدمية نظاما تاريخيا قديما، كما أنها تقدير من قبل الإدارة للموظف نظرا لتفانيه في عمله، وتعني الأقدمية: صلاحية الموظف للترقية بعد قضاء فترة زمنية معينة في وظيفته وفقا لما تتطلبه القوانين والأنظمة ليرقى إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى بإنقضاء المدة الزمنية مباشرة، وتفضل الكثير من المنشآت الاعتماد على هذا المعيار كأساس للترقية للأسباب التالية:

2عبد الكريم بلعربي، المرجع نفسه ، ص45.

 $^{^{1}}$ عبد الكريم ،المرجع السابق ، ص ص 2 - 45.

- هناك ارتباط مباشرة بين الاقدمية و الكفاءة وخاصة في السنوات الأولى من الالتحاق بالعمل، ولكن بعد ذلك يقل الارتباط بين الخبرة والكفاءة وطول فترة الخدمة وفي هذه الحالة فالموظف يستمد حقه في الترقية من القواعد مباشرة.

- هذا الأساس يقلل من وجود خلافات في الإدارة والعمال' والقضاء على المحسوبية والمحاباة وتحقيق العدل والرضا.
- قد يتماشى ذلك مع تقاليد المجتمع وقيمه، حيث يكون لعامل السن تقديره وأهميته حيث يفضل الأكبر سنا للوظائف. 1

كما يقصد بالأقدمية طول مدة الخدمة التي يقضيها الفرد وتعتبر الأقدمية أيسر الطرق وأعرقها، حيث لن تتطلب غير إحتساب سنين الخدمة، كما يفضلها العاملون لسهولتها وعدم خضوعها لاعتبارات أخرى مثل إقرار الترقية لتقديرات شخصية يشوبها التحيز، وتختلف المؤسسات في احتساب الأقدمية عندما تكون غير متصلة أو حينما تتخللها استقالة أو إنهاء للخدمة، وتتردد بعض الإدارات في قبول الأقدمية كأساس لوحده، مفسرين ذلك أنه قد تمضي سنوات عديدة على الفرد في عمله وهو لم يتقن العمل بقدر أولئك الذين تقل خدماتهم عنه، وهي ظاهرة وإضحة عند العناصر الكفئة. 2

¹ جبلي فاتح، الترقية الوظيفية والاستقرار المهني، مذكرة ماجيستير، تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص36.

^{2015،} توري منير، الوجيز في تسير الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص

وما نستخلصه أن هذا المعيار يقوم على أساس الفترة الزمنية التي يقضيها الموظف في وظيفة معينة فيتم الاحتساب من تاريخ تعيينه في الوظيفة حيث يمكث في درجة الوظيفية مدة زمنية محددة ثم يرقى إلى درجة أخرى أعلى منها وهذا ما أكدته المادة 106 من الأمر رقم 06-03 سالف الذكر، التي اعتمدت على طرق وكيفيات محددة قصد ترقية الموظف وانتقاله من درجة إلى الدرجة أعلى من التي كان يشغلها قبل الترقية. وكذلك ما أكده أيضا المرسوم الرئاسي رقم 07-304 سالف الذكر، في الفصل الثاني بعنوان " الخبرة المهنية" في نص المادة 09 وكذلك المادة 11 من نفس المرسوم.

ويتميز تطبيق هذا المعيار بعدة مزايا، حيث يجعل الإدارة حريصة في مهمتها على تدريب وتتمية كفاءة العاملين، مبررين ذلك بما يلى:

- استبعاد الاعتبارات الشخصية في تقرير مصير الموظف بالمؤسسة.
- بساطة ووضوح هذا الأسلوب حيث يعطي الحق بالترقية لأقدم المتنافسين.
- بعث الرضا والاطمئنان في نفوس العمال الذين يعملون مسبقا أنهم سينالون الترقية بقضاء المدة المحددة بخدمتهم.³

بالرغم من اعتبار معيار الأقدمية معيارا أساسيا ويلعب دورا كبيرا في الوظيفة العامة، الا أن هذا النظام تعتريه جملة من العيوب جعلته معيار غير حاسم للترقية ومن بين هذه العيوب ما يلى:

 2 انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 2 - 304، المصدر السابق.

¹ المادة 106 من الأمر 06-03، المصدر السابق.

 $^{^{3}}$ جبلي فاتح، المرجع السابق، ص 3 ص 3

- الاحتكام بشكل مطلق للأقدمية معناه تقليل الحوافز أمام العاملين للتنافس في العمل وتطويره ذلك لأنهم يعرفون أن المهم هو الأقدمية وليس الكفاءة. 1

- إتباع هذا الأسلوب يجعل الترقية تتم بصورة آلية ويغلق الطريق على الكفاءات الممتازة التي يمكن أن تؤدي للإدارة أجل الخدمات لو أسرعت الخطى قليلا في السلم الإداري.²
- إن قدرات الأفراد واستعدادهم للتعلم والاكتساب تختلف من شخص لأخر وعليه فقد يستطيع ذلك شخص آخر أمضى مدة أطول فيه. ³

وعليه فهذا المعيار أدى إلى تكريس نمط الروتين وإحلال الجهود في الجهاز الإداري وبالتالي فهو غير كاف لتحديد الأساس الأمثل للترقية.

لذا فلا يمكننا القول أن هذا المبدأ صالح بصفة مطلقة وهذا لكونه يخلق مشاكل تضر بحسن سير العمل، لذا يجب البحث عن معيار آخر يكون أكثر فعالية، ويمكن للإدارة أن تتبعه لترقية موظفيها وهذا المعيار هو معيار الكفاءة.

الفرع الثاني: معيار الكفاءة (الجدارة)

تحتكم الترقية وفق هذا النظام على خلاف النظام السابق لمستوى الأداء، فالموظف النشيط الذي يتميز بالديناميكية والمبادرة، والقيام بالعمل على أكمل وجه، و الملتزم

عمليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص429.

¹نوري منير ، المرجع السابق، ص113.

 $^{^{3}}$ غضبان ليلى، دور الترقية في تحسين أداء الموارد البشرية، دراسة ميدانية بمؤسسة نفطال باتنة، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، م 7 ، ع 2 ،المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2 8جوان 2 0020، 2 020.

⁴جبلي فاتح، المرجع السابق، ص ص، 37-38

ماهية الترقية الفصل الأول

بالتعليمات والمنضبط في سلوكه، والذي يثبت سجله الوظيفي صواب قراراته يكون هو الأجدر بالترقية بغض النظر عن كون غيره أسبق منه للعمل في المؤسسة فالمهم هو الكفاءة أن ونجد المشرع اعتمد على الكفاءة كأساس للترقية أين يتم تفضيل الأكفأ والأجدر من الموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لشغل الوظائف ذات المستوى الأعلى من حيث المسؤولية و السلطة في التنظيم الإداري، وتعتمد الترقية على أساس الكفاءة على تقييم الموضوعي لخبرة الموظف في مجال العمل، بعيدا عن الأهواء و الاعتبارات الشخصية2، ويمكن إجمال مزايا الترقية بالكفاءة في النقاط التالية:

- ترفع كفاءة وفعالية المؤسسة نتيجة لإسناد الوظائف الأعلى للأكفاء القادرين على تحمل المسؤولية والقيام بواجباتهم بدرجة عالية من الدقة والإتقان.
- دفع العاملين إلى المزيد من العمل وبذل الجهد والإخلاص لإقناعهم بأن تولي 3 المناصب الإشرافية مرتبط بمدى كفاءتهم وبذلك تصبح الترقية إحدى الحوافز الهامة.
 - ترفع مستوى الوعى لدى الموظفين بتنمية قدراتهم ومعلوماتهم العلمية.
 - تنمية روح المنافسة بين الكفاءات وهذا ما يشجع على التطوير والابتكار. الرفع من مستوى الاهتمام بتقارير تقييم الأداء.

¹محمد قاسم القريوتي، الوجيز في إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الاردن ،عمان، 2010،

ص256

²نورة الداسى و أم السعد شافعى، نظام الترقية في تسيير الموارد البشرية ضمن التشريع الجزائري، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، م 02، ع03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، جانفي 2023، ص 64.

نسيمة أحمد الصيد، المرجع السابق، ص ص،12-13.

ولكن رغم هذه المزايا إلا أن الإسناد في الترقية إلى الكفاءة لا يخلو من العيوب المتمثلة في:

- يعد هذا الأسلوب غير موضوعي لأنه لا يوجد حتى الآن طريقة مبسطة لوضع معايير الكفاءة.
- تزيد من معدل دوران العمل نتيجة خروج الموظفين من المؤسسة ودخول آخرين مما يؤثر على درجة كفاءة المؤسسة في تحقيق أهدافها بسبب عدم استقرار العمالة بها.
 - صعوبة قياس معارف ومهارات وقدرات الموظفين بشكل دقيق.
 - $^{-}$ تدخل المؤشرات الشخصية على نتائج تقارير الكفاءة. $^{-}$
- يعاب أيضا على هذا الأسلوب أنه يفتح مجال الاعتبارات الشخصية والمحسوبية مما سيؤدي إلى الحقد والغيرة بين الموظفين، وهو ما سوف ينعكس بالسلب على حسن أدائهم للعمل.²

وانطلاقا مما سبق ذكره، من خلال التطرق للمعيار الأول المتمثل في معيار الأقدمية والمعيار الثاني الكفاءة، فإننا نجد معظم الإدارات تلجأ إلى انتهاج معيار جامع تسعى من خلاله تحقيق غرضها وغاياتها وضمان حقوق موظفيها عن طريق الجمع بين مزايا المعيارين السابقين وهو ما يعرف بمعيار الجمع بين الأقدمية والكفاءة الذي سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

محمد أحمد عبد اللاه محمد، المرجع السابق، ص117.

^{.13–12،} ص ص المرجع السابق، ص 1

الفرع الثالث: معيار الجمع بين الأقدمية و الكفاءة

تعتمد بعض الأنظمة طريق الجمع بين معياري الأقدمية والكفاءة (الجدارة) وتكون الترقية بالأقدمية بالنسبة للوظائف الدنيا وتكون على أساس الجدارة للوظائف العليا وتضاف إلى ذلك توافر شروط أخرى وفقا لطبيعة الوظيفة الشاغرة وعدد المرشحين لشغلها.

وعليه فالسياسة المعقولة في الترقية هي تلك السياسة التي تجمع وتوازن بين كلا العاملين أي الجمع بين الأقدمية والكفاءة، حيث تكسب ثقة الأفراد وإيمانهم بعدالة الترقية وتدل على أن عامل الكفاءة لن يساء استعماله كما يحدث في الكثير من الأحوال بل توضع مقاييس محكمة لقياسها واللجوء إليها في إقرار الترقية.2

وتتجلى مزايا الجمع بين معياري الأقدمية والكفاءة فيما يلى:

- يحفز الموظفين على الاستمرار في المؤسسة كما يحفزه على جودة الأداء.
- يساعد في اختيار الموظفين الأكفاء ذوي الخبرات الطويلة والقدرات والمهارات الممتازة.
 - يحقق الرضا الوظيفي لقناعة العمال بعدالة الترقية.
 - الاعتماد على أكثر من مقياس واحد يزيد من درجة الموضوعية.³

ومن تم يكون لقدامي العاملين نصيب من الفرص المتاحة للترقية نذكر منها:

3نسيمة أحمد الصيد، المرجع السابق، ص13.

أبلعربي عبد الكريم، المرجع السابق، ص51.

 $^{^{2}}$ نوري منير، المرجع السابق، ص 2

- مراعاة حجم التدرج الهرمي الذي ينتمي إليه الموظف، إذ كلما كبر حجم الوحدة التي يعمل بها وزادت مستوياتها الوظيفية، كلما كانت أمامه فرصة للترقية وإلا فالعكس صحيح.

- أن تكون هناك وظيفة أو أكثر شاغرة يمكن الترقية إليها.
- أن يكون ترتيب الوظائف في المنشاة مطبقا تطبيقا سلميا بحيث يمكن التعرف على سلطات ومسؤوليات كل وظيفة على حده.
- أن تتوفر لدى الموظف الذي سيتم ترقيته متطلبات شغل الوظيفة التي سيرقى لها وذلك مثل المؤهلات العلمية والخبرة العلمية والقدرة على اتخاذ القرارات.
- يجب أن تكون الترقية مصاحبة بزيادة في الرتب والأجر، حتى يشعر الفرد بالعائد المادي المصاحب للترقية. 1

كما نجد المشرع أكد على أسلوب الجمع بين الأقدمية والكفاءة معا من خلال النصوص القانونية، حيث نصت المادة 97 من الأمر 06-03 على أنه " يخضع كل موظف أثناء مساره المهني، إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة".

أما المادة 98 من نفس الأمر تشير إلى أنه يهدف تقييم الموظف إلى ترقيته في الدرجات وفي الرتبة.

¹ الحاج رملي، أنماط الترقية في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص ص ،33-34.

أما المادة 107 من الأمر 06-03 نصت على مايلي:" تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة حسب الكيفيات الآتية:

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.
 - بعد تكوين متخصص.
 - عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني.
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.......". 1

تأسيسا على ما سبق ومن خلال الدراسات التي أثبتت أهمية الاعتماد على المعيارين معا، لأن كل منهما يكمل الأخر ويخفي عيوبه ولقد لقي هذا القرار استحسان العاملين وذلك لإيمانهم الكبير أن تطبيق هذين المعيارين معا سوف يضمن تحفيزهم المستمر، ولا سيما على مستوى الأفراد الذين ستتم ترقيتهم بالكفاءة لقاء استحقاقهم للمنصب الأعلى. مستتج مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري يقر بأن الترقية حق من حقوق الموظفين، مؤكدا على ذلك في مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالوظيفة العمومية، مبررا كيفيات تنظيم الإستفادة من هذا الحق، موضحا الشروط والإجراءات التي يقتضيها كل نوع من

13نسيمة أحمد الصيد، المرجع السابق، ص 2

[.] أنظر المواد 97–98–107 من الأمر 06–03 ،المصدر السابق 1

أنواع الترقية، وهذا ما سوف نفصل فيه أكثر في المبحث الثاني مع التطرق للقيود أو الموانع التي تمنع أو تكون سببا في عدم ترقية الموظف العام.

المبحث الثاني: أنواع الترقية وموانعها

نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 06-03 عدة أساليب وطرق للترقية ووضع لكل منها شروط، استوجب للموظف استفاؤها ليمكن من حقه في الترقية، بالمقابل أكد على حالات إن توفرت يحرم فيها الموظف من الترقية رغم استفائه لشروطه المطلوبة قانونا، وهذه الحالات تسمى بموانع الترقية لكن السؤال المطروح هل كل موظف استوفى شروط نوع معين من الترقية يصدر آليا قرارا بترقيته؟ وهل موانع الترقية المحددة قانونا تحرم الموظف نهائيا وطوال حياته الوظيفية من الترقية؟ أ، للإجابة على هذه التساؤلات يقتضي من الأمر دراسة أنواع الترقية في المطلب الأول الذي ينقسم إلى فرعين الأول يتضمن الترقية في الدرجة والثاني الترقية في الرتبة، أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن موانع الترقية والذي ينقسم بدوره إلى فرعين الأول يتضمن موانع الترقية متعلقة بالنظام القانونية، أما الفرع الثاني يتناول موانع الترقية المتعلقة بالوضعيات القانونية.

المطلب الأول: أنواع الترقية

تعد الترقية في ظل نظام البنية المغلقة للوظيفة العمومية، من الضمانات الأساسية للموظفين، أين يكون للجان الإدارية المتساوية الأعضاء دور معتبر في ذلك ولا سيما في مجال تحديد مناهج التقييم التي تتلاءم وطبيعة نشاطات المصالح المعنية، وتفاديا لتعسف

¹نبيلة اقوجيل، المرجع السابق، ص415.

السلطة السلمية في التقييم والتقدير، وضع المشرع الجزائري عددا من المعايير الموضوعية التي ترتكز عليها عملية تقييم الموظف وهي كالتالي:

- احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية.
 - الفعالية والمردودية.
 - كيفية الخدمة.

ويمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على معايير أخرى نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك. 1

حيث أقر التشريع الجزائري نوعين من الترقية، الترقية بالأقدمية والترقية الصنفية.

فتعتمد الترقية بالأقدمية على المدة التي قضاها الموظف في الخدمة، في حين أن الترقية الصنفية تعتمد على الاختيار و المسابقات بمختلف أنواعها منها على أساس الشهادة ، الشهادة والخبرة المهنية.

وكضابط ومعيار للترقية، بكلتا الطريقتين، أخذ المشرع الجزائري إلى جانب تلك الوسائل المعتمدة من كل طرق الترقية، بنظام التنقيط، وتقارير الكفاية، السنوية لمعرفة مدى صلاحية الموظف للترقية.

-

¹ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص245.

وسواء اتخذت الترقية شكل الأقدمية أو الترقية الصنفية، فإنها تهدف إلى ترقية الموظف إلى درجة أعلى أو رتبة أعلى، أو سلك وظيفي آخر أعلى، أو يمكن أن تكون الترقية الاجتماعية. 1

ومن خلال ما تم ذكره سابقا، سنتعرف على نوعين من الترقية وهي كالآتي الترقية في الدرجة و الترقية في الرتبة، حيث سنتطرق إلى تعريف كل نوع على حدى مع توضيح الشروط والإجراءات المتبعة لكل نوع.

الفرع الأول: الترقية في الدرجة

ينظم مسألة الترقية في الدرجة أحكام المادة 106 من الأمر رقم 00-00 المؤرخ في ينظم مسألة الترقية في الدرجة أحكام الفانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 2 ، وكذا أحكام مواد الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 00-300 المؤرخ في 29 سبتمبر 100 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم 100، لذا سنتناول تعريف الترقية في الدرجة، مع تبيان الشروط والإجراءات التي حددها الأمر رقم 100-100 النصوص التنظيمية ذات الصلة.

.

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006/2005، ص235.

 $^{^{1}}$ بن ديدة نجاة، الحماية القانونية للموظف $^{-}$ دراسة مقارنة . مذكرة ماجيستير $^{\, 1}$ تخصص قانون عام، كلية الحقوق $^{\, 1}$

 $^{^{2}}$ المادة 2 0، من الأمر رقم 2 0، المصدر السابق.

[.] المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304، المصدر السابق 3

أولا: تعريف الترقية في الدرجة

يقصد بالترقية في الدرجة صعود الموظف من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة في الرتبة، وذلك بعد توفر شرط الأقدمية المطلوبة في السنة المعنية، وتبعا لتنقيط السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو بعد إجراء دورة تكوين مما يعني أن الموظفين الذين لا يتوفر فيهم شروط الاقدمية ولكنهم خضعوا لدورة تكوينية تؤهلهم مدتها للوصول للأقدمية المطلوبة للانتقال إلى درجة أعلى فإنه يمكن ترقيتهم في الدرجة 1 ، وهذا ما أكدته المادة 106 من الأمر رقم 106 سالف الذكر.

كما يرتبط هذا النوع من الترقية بفكرة المسار المهني، فالموظف بحكم طبيعة مركزه القانوني وبالتالي ملازمته للوظيفة العمومية مدة حياته المهنية يحق له أن يطمح إلى تحسين مستوى أجرته بصفة تدريجية طوال هذه المدة بدون أن يتوقف هذا التحسين لا على تغيير في طبيعة عمله أو مدى مسؤوليته ولا على تطور في منصبه أو رتبته.

وقد أخضع المشرع الجزائري عملية الترقية في الدرجة إلى الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المحدد للشبكة الاستدلالية للموظفين ونظام دفع رواتبهم ليبني هذه الوتائر والكيفيات حيث تطرق إلى الترقية في

ُدندن جمال الدين، النظام القانوني لترقي

¹ دندن جمال الدين، النظام القانوني لترقية الموظف في الإدارات والمؤسسات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م6، ع1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 30 ديسمبر 2022، ص ص، 2127/2126 من القانونية والسياسية، م6، على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2012،ص ص،181–182

الدرجة في الفصل الثاني تحت عنوان "الخبرة المهنية" وبالرجوع إلى المادو 09 منه نجد أن المشرع الجزائري ربط الترقية في الدرجة بالخبرة المهنية (الأقدمية) كشرط أساسي. والمادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه تكلمت عن سلم الدرجات الذي يتكون من 12 درجة حيث نصت على ما يلي: "تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و42 سنة". 2

أما المادة 11 من ذات المرسوم حددت الوتائر الثلاث المعتمد عليها في عملية الانتقال من درجة إلى درجة أعلى حيث نصت على: "تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الاكثر، دنيا، ومتوسطة، وقصوى، طبقا للجدول الآتى: 3

المدة القصوى	المدة المتوسطة	المدة دنيا	الترقية في الدرجة	
03سنوات و 6	03 سنوات	سنتان و 6 اشهر	من درجة إلى درجة أعلى	
أشهر	رن سنوات		منها مباشرة	
42سنة	36سنة	30سنة	12درجة	المجموع

انطلاقا مما سبق فلا ترتبط الترقية في الدرجة إلا بارتفاع في الاقدمية وبالتالي في التجربة التي يكتسبها الموظف، ويكون بطريقة تلقائية ومنتظمة بانقضاء فترة عمل محددة بواسطة القانون وتختلف باختلاف وتائر الترقية في حدود عدد الدرجات 12 يضاف إليها تنقيط الغدارة المختصة.

2 المادة 10 من المرسوم الرئاسي 07-304، المصدر نفسه.

_

المادة 09 من المرسوم الرئاسي 07 - 304، المصدر السابق.

المادة 09 من المرسوم الرئاسي 07-304، المصدر نفسه.

⁴دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص2128.

1- شروط و إجراءات الترقية في الدرجة:

لقد نظمت القوانين الأساسية للوظيفة العمومية شروط وإجراءات الترقية سواء كانت في الدرجة أو في الرتبة بنصوص وكيفيات مختلفة، ولذلك من أجل ترقية أي موظف في سلم الدرجات يجب توفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتي تضمنتها أحكام الأمر 06- المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لذا سنتناول شروط الترقية في الدرجة والإجراءات المتبعة لها.

أ- شروط الترقية في الدرجة:

يمكن تلخيص شروط الترقية في الدرجة في النقاط التالية:

- الأقدمية: لا يستفيد الموظف من ترقيته في الدرجة إلا إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى، تكون تباعا حسب النسب 4 و 4 و 2 من ضمن 10 موظفين. 1

- التنقيط: أي الحصول على التنقيط والتقييم من السلطة السلمية التي لها صلاحية التعيين، وإن النقطة السنوية التي يحصل عليها الموظف دورا كبيرا في ترقية الموظف، إذ على ضوئها يتحدد إيقاع الترقية، ولا يستفيد من عملية التنقيط إلا الموظف المباشر لوظيفته، وتتكون النقطة الممنوحة للموظف من عنصرين نقطة عددية وملاحظة عامة يفصح فيها عن قيمة الموظف المهنية.

 2 دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 2

_

صيلع مسعود، الترقية في الوظيفة العمومية بالجزائر، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية، ع11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل2022، ص97.

- التسجيل في جدول الترقية: لا يمكن للموظف أن يستفيد من الترقية بنوعيها، إلا إذا كان مسجلا في جدول الترقية تحضره الإدارة في كل سنة.

- يجب أن تكون الترقية من درجة إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة لأن القانون منع القفز على الدرجات وذلك حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07–304 سالف الذكر.2

ب- إجراءات الترقية في الدرجة:

تمر عملية الترقية في الدرجة بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

- تقوم الإدارة المستخدمة في نهاية السنة بتحضير بطاقات التنقيط لجميع المواطنين وإرسالها إلى مسؤوليهم المباشرين المشرفين عليهم لمنحهم نقطة مرقمة يرفق بها التقدير العام الذي يبين القيمة المهنية لكل موظف وطريقة أدائه وواجبات وظيفته.
- يطلع الموظف على النقطة المرقمة فقط ويمضي على بطاقة التنقيط، كما يمكنه تقديم ملاحظاته بشكل كتابي على بطاقة التنقيط، أما فيما يتعلق بالتقدير العام فيقدم إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة. 1
- بعد إرسال بطاقة التنقيط السنوية إلى الإدارة المستخدمة ترفقها هذه الأخيرة بآخر مستخرج قرار ترقية، وكذا قرار منحة أقدمية الجنوب حسب الحالة أو قرار الإحالة على الإستيداع إن وجد، وترتب حسب الأسلاك والرتب وداخل كل رتبة يتم ترتيب الموظفين حسب الدرجات المشغولة، وترتب حسب النقاط المحصل عليها.

²¹³¹ دندن جمال ، المرجع السابق، ص 1

- بعد ذلك يتم إعداد جدول الترقية، يجب ان يتوقف بتاريخ 31 ديسمبر من السنة الماضية 1 .

- يقوم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء باستدعاء الأعضاء، ويحدد جدول أعمال اللجنة واليوم الذي تجتمع فيه.
- تعمل اللجنة المتساوية الأعضاء على دراسة جميع الملفات المرفقة بجدول الترقية المعد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة السابقة وعلى أثر هذه الدراسة يحرر كاتب اللجنة محضر اجتماع الذي يتم إمضاءه من طرف جميع أعضاء اللجنة، بعد ذلك يتم المصادقة على المحضر المعني من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين للتوقيع عليه²، وفي الأخير يتم استخراج نسخ قرارات الترقية الفردية لكل موظف وإبلاغها للمعنيين.
- بالنسبة للموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في رتبهم الأصلية تتم ترقيتهم في الدرجة على مدة الدنيا بقرار أو مقرر فردي دون التسجيل في جدول الترقية، كما يسمح للموظفين المنتدبين سواء لشغل وظائف عليا في الدولة أو مناصب عليا بترقيتهم في الدرجة في رتبهم الأصلية على أساس مدة دنيا بقرار او مقرر فردي، خارج جدول الترقية يتم إعداده من طرف الإدارة الأصلية للمعنى.

أسلوى تيشات، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ، مذكرة ماجيستير ، تخصص تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ، 2010/2009 م 96.

صليع المسعود، المرجع السابق، ص98.

- أما الموظف الذي يكون في حالة عطلة مرضية طويلة المدى يتم ترقيته في الدرجة على أساس المدة المتوسطة وهذا بقرار أو مقرر فردي خارج جدول الترقية.

- كما يتم منح درجة إضافية إلى الموظف الذي تابع تكوينا متخصصا بعد انتهاء فترة التكوين وإعادة إدماجه إلى منصب عمله بقرار أو مقرر فردي وتكون الإستفادة من الترقية من تاريخ إعادة إدماجه.

الفرع الثاني: الترقية في الرتبة

يقصد بالترقية في الرتبة ارتقاء وانتقال الموظف من منصب إلى منصب آخر يكون أعلى مباشرة في التدرج أو في السلم الإداري مع زيادة في راتبه.²

كما يقصد بها انتقال الموظف من وظيفة تتميز عن الوظيفة السابقة بمسؤوليات وواجبات أكبر في المقابل راتب وتعويضات مالية أعلى مقارنة بالوظيفة السابقة، إذا توفرت في الموظف العمومي مجموعة من الشروط وحسب القوانين الخاصة.

حاول المشرع الجزائري تنظيم وتأطير الترقية في الرتبة، حيث تضمنتها جميع النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية ومنها الأمر 06-03 حيث عرفها في النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية العمومية الأمر 107، والتي نصت على: " تتمثل الترقية في الرتبة في تقدم الموظف في مساره

¹ صليع المسعود، المرجع السابق، ص98.

 $^{^{2}}$ قروف جمال، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2022 ص 2 .

 $^{^{3}}$ مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 06 00 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، د ط، دار البيضاء، الجزائر، د.س، ص 110 0.

المهني وذلك بالإنتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة حسب الكيفيات الأتية":

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.
 - بعد تكوين متخصص
 - عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الاقدمية المطلوبة. لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين". 1

ومن خلال المادة التي سبق ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر كيفيات الترقية في الرتبة على سبيل الحصر، وفي مايلي سنقوم بشرح كل نوع على حدى

أولا:الترقية على أساس الشهادات

ترتكز هذه الكيفية في الترقية على معيار الشهادات العلمية المكملة للتخصص الذي اكتسبه الموظف خلال حياته المهنية من الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة على أساس الشهادة في حدود المفتوحة مع ضرورة توفر الشروط واتباع الإجراءات القانونية.2

المادة 107 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

 $^{^{2}}$ هني رشيدة، موانع الترقية في الرتبة في الإدارات العمومية الجزائرية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م 3 م 2 جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ، ديسمبر 2019 ، ص 3

فبالنسبة للشروط فقد حددها المنشور رقم04 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017، حيث نصت على أنه بإمكان ترقية الموظفين إلى الرتب الأعلى من رتبهم الأصلية التي توافق مستوى الشهادة أو المؤهل المتحصل عليه من قبلهم، وذلك بإعفائهم من المشاركة في مسابقات التوظيف الخارجي للالتحاق برتب الترقية.

من بين الشروط التي يجب توفرها للترقية على أساس الشهادات فهي كالآتي.

- أن يكون نمط التوظيف على أساس الشهادة أو المسابقة على أساس الشهادة، أو على أساس الشهادة، أو على أساس الاختبارات، منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة الترقية.
- أن يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو المؤهل الجديد (تاريخ المداولة أو النجاح)، لاحقا لتاريخ توظيف المعنى.
- يجدر التأكيد، بهذا الشأن أنه يؤخذ بعين الاعتبار في عملية الترقية، تاريخ أول تعيين للموظف في وظيفة عمومية، وذلك بغض النظر عن الرتبة التي ينتمي إليها هذا الموظف أثناء الترقية، فعلى سبيل المثال، فإن الموظف الذي ينتمي إلى رتبة ملحق الإدارة الذي تحصل وهو قيد الخدمة على شهادة ليسانس في الحقوق وتمت ترقيته بعد حصوله على هذه الشهادة إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة، يمكن ترقيته مباشرة إلى رتبة متصرف وهي الرتبة التي توافق التي توافق مستوى تأهيل شهادته (ليسانس).

- أن يتناسب تخصص الشهادة أو المؤهل العلمي الجديد مع التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة الترقية. 1

- أن تتم عملية الترقية في نفس الشعبة التي تنتمي إليها الرتبة الأصلية للموظف فعلى سبيل المثال، فإنه لا يمكن ترقية الموظف المنتمي إلى رتبة تقني سام في الإعلام الآلي الذي تحصل وهو قيد الحياة الخدمة على شهادة الليسانس في الحقوق إلى رتبة متصرف، وذلك لاختلاف شعبة انتماء رتبته الأصلية مع شعبة رتبة الترقية.
 - أن يكون التوظيف في رتبة الترقية متوقف على متابعة تكويني معين.
- أن يتوفر منصب مالي شاغر، خاص برتبة الترقية، ويكون مدون في المخطط السنوي لتيسير الموارد البشرية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، للسنة المالية التي تتم فيها الترقية.²
- أما الإجراء المتبع بعين كل موظف تحصل على شهادة أو مؤهل بعد توظيفه يقدم طلب ترقية إلى الرتبة الأعلى التي توافق الشهادة المتحصل عليها مرفوقا بنسخة من الشهادة إلى السلطة المختصة في إطار احترام الشروط السابقة الذكر، التي يترتب غلى توافرها ترقية أن يتوفر منصب مالي شاغر، خاص برتبة الترقية، ويكون مدون في

1 المنشور رقم 4 المتضمن التعليمة الصادرة عن الوزير الأول و الموجهة إلى مفتشي المديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخة في 2017/11/30 ، المتعلقة بالترقية على أساس الشهادة.

.

المنشور رقم 4 ،المصدر نفسه، ص 2

المخطط السنوي لتيسير الموارد البشرية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، للسنة المالية التي تتم فيها الترقية. 1

أما الإجراء المتبع يعين على كل موظف تحصل على شهادة أو مؤهل بعد توظيفه يقدم طلب ترقية إلى الرتبة الأعلى التي توافق الشهادة المتحصل عليها مرفوقا بنسخة من الشهادة إلى السلطة المختصة في إطار احترام الشروط السابقة الذكر، التي يترتب على توافرها ترقية الموظف مباشرة بموجب قرار إداري فردي ابتداء من تاريخ تعيينه، مع الاحتفاظ بنقاط تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في رتبته الأصلية.

ثانيا :الترقية عن طريق الامتحان المهني

اهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من الترقية بتنظيمها وحسن سيرها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 ،المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها³، كما أصدرت المديرية العامة للوظيفة العامة بهذا الشأن التعليمية رقم 10-2013 المؤرخة في 20 فيفري 2013 من أجل تحديد كيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية المنظمة من قبل المؤسسات والإدارات العمومية، 4بما فيها الامتحان المهني

²هني رشيدة، المرجع السابق، ص149.

المنشور رقم 4، المصدر السابق، ص2.

³ المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 جويلية 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، جر،ع 26، الصادرة بتاريخ 3ماي 2012.

⁴ التعليمة رقم 01–2013 المؤرخة في 20فيفري 2013، المتعلقة بتحديد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

المتعلق بالترقية أما بخصوص الشروط المطلوب توافرها في الموظفين الذين يخضعون للامتحان المهنى فقد نظمها كل من:

- القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 05 ديسمبر سنة 2019، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

-وكذا القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.²

- المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 مؤرخ في2 صفر 1438 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق لـ 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.3

وبعد اجتياز الموظف الامتحان بنجاح، وجب حينئذ التصريح بترقيته من رتبة عمل فيها في وضع معين أو قديم إلى رتبة جديدة أعلى منها درجة، وطبعا ينجم عن الترقية

2 القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، المتعلق بتحديد تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

¹القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5ديسمبر سنة 2019، المتعلق بتحديد إطار تنظيم للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية الخاصة بالأسلاك المشتركة.

 $^{^{3}}$ المرسوم التنفيذي رقم 16 280 مؤرخ في 2 صفر 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق لـ 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

في الرتبة تغيير في مهام وواجبات الموظف بما يفرضه الوضع الجديد ويقابلها زيادة في الراتب. 1 الراتب. 1

ثالثا: الترقية على أساس التكوين المتخصص

يعتبر التكوين حقا معترفا به للموظف خلال حياته المهنية طبقا لنص المادة 38 من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر، ² لذلك ألزم المشرع الجزائري الإدارة بتنظيم دورات التكوين وهذا ما جاء في نص المادة 104 من نفس الأمر على ما يلي: " يتعين على الإدارة تنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة ". ³

كما نصت عليه المادة 107 من الأمر رقم 06-03 وهو تكوين عادة ما يكون متوسط أو طويل المدى يتم من خلاله إعداد المترشحين لشغل منصب عمومي لأول مرة أو للالتحاق بسلك عال أو برتبة عليا أو لتحضير المسابقات والامتحانات المهنية، والتكوين يكون الغرض منه إما تحسين المستوى للموظفين وإثراء معارفهم وتطورها أو لتجديد المعلومات حتى يتكيف الموظف مع منصب أو وظيفة جديدة وذلك نظرا لتطور وسائل وتقنيات العمل أو لتغيرات حدثت في تنظيم المصلحة ومهامها وعملها.

116عمار بوضياف، المرجع السابق، ص116

 2 المادة 38 من الامر رقم 2 0-03، المصدر السابق.

 6 المادة 104 من الأمر رقم 06–03، المصدر نفسه.

2134-2133 مندن جمال الدين، المرجع السابق، صص

37

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 20–194 المؤرخ في 25جويلية 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية¹، موضحا كيفية تنظيم وإجراء دورات التكوين وتحسن المستوى مبرزا أنواع التكوين حيث نص على التكوين المتخصص في مادته 70:" تتضمن دورات التكوين:

_التكوين المتخصص

_التكوين التحضيري لشغل منصب". 2

ويعد تكوينا متخصصا كل تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة، قصد التوظيف المباشر في الرتبة، أو الترقية في إلى رتبة أعلى، وكذا الإدماج في الرتبة، يهدف التكوين المتخصص إلى التمكين من اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة المهام, المرتبطة بالرتبة المراد الانتماء إليها.

رابعا: الترقية على أساس الاختيار

المقصود بالترقية الاختيارية تقديم الموظف في سلكه المهني برتبة واحدة، ويكون ذلك بصفة دورية طيلة نشاطه الوظيفي، لكن الاستفادة من هذه الترقية يبقى مرهونا بتحقيق بعض الشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون وكذلك عدد المناصب المخصصة

المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-194، المصدر نفسه.

_

المرسوم التنفيذي رقم 20–194 المؤرخ في 25جويلية 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ، ع 43 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2020.

المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20–194، المصدر نفسه.

لذلك 1 ، كما جاءت المادة 107 من الأمر رقم 06-03 في فقرتها 04 بالشروط الواجب 2 توفرها في هذا النوع من الترقية وهى كالآتى:

الشرط الأول: الأقدمية في السلك بمعنى استفاء عدد السنوات المطلوبة في الرتبة لكن القانون الأساسى للوظيفة لم يفصل فيه بشكل نهائى، فقد ترك مهمة تحديدها للقوانين الخاصة ومن بينها 3 المرسوم التنفيذي رقم 3 0 المؤرخ في 3 1 محرم عام 1429 الموافق لـ 19 يناير سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم.

الشرط الثاني: وجوب تسجيل الموظفين الذين يتوفر فيهم شروط الاقدمية، في قوائم التأهيل في كل سنة، حسب المناصب الشاغرة، المخصصة للترقية في حدود 10% بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. 4

أما الإجراءات فنلخصها فيما يلي:

- تجميع الطلبات والتقارير الواردة من المسؤولين المباشرين لتسجيل المترشحين في قوائم التأهيل على مستوى الجهة المكلفة بتسيير المستخدمين.
- تسجيل جميع المترشحين الدين يستوفون فعليا شرط الأقدمية في الرتب والتي تقدر بـ10 سنوات، وفقا للقوانين الأساسية التابعين لها،

¹صيلع المسعود، المرجع السابق، ص100.

² المادة 107 من الامر رقم 06-03 التي نصت على مايلي" على سبيل الإختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الاقدمية المطلوبة لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين"

 $^{^{3}}$ صيلع المسعود، المرجع نفسه ، ص 3

⁴ صيلع المسعود، المرجع نفسه ، ص101.

ماهية الترقية الفصل الأول

كما يتم إعداد قوائم التأهيل في 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية.

- الإشهار عن طريق نشر القوائم الإسمية حسب الرتبة والسلك في المواقع المناسبة التابعة للمؤسسة أو الإدارة العمومية، ينبغي أن يمدد أجل الإشهار لمدة كافية، بحيث يسمح بإعلام أكبر عدد ممكن من المترشحين.
- دراسة الطعون التي يحتمل أن يتقدم بها موظفون غير مسجلون على قوائم التأهيل من طرف المصلحة المختصة في هذا المجال ينبغي تبليغ المعنيين إجباريا بالرد الكتابي المخصص لهذه الطعون مع نسخة للإعلام إلى المسؤول المباشر.
- إعداد مشاريع قوائم تقديم المترشحين حسب الأسلاك والرتب وفق ترتيب حسب درجة الاستحقاق، أخذ بعين الاعتبار الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية.
- تصدر قائمة التأهيل بعد تسجيل المترشحين مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب المعنيين حسب الاقدمية، تتم المصادقة على قوائم التأهيل النهائية من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء ويتم بهذا الصدد إعداد محضر يمضى من طرف كافة أعضاء اللجنة والذي يجب أن يشكل الوثيقة القاعدية لإنشاء مشاريع القرارات المتضمنة ترقية الموظفين في رتبة أعلى وبعد إمضاء أعضاء اللجنة على المحضر يقوم المسؤول الذي له صلاحية التعيين بالإمضاء عليه، وفي الأخير يتم إعداد قرار أو مقرر ترقية المعني والذي يكون تاريخ سريان مفعوله ابتداء من اول الشهر الذي اجتمعت فيه اللجنة أو الشهر الموالي مسب الحالة. ¹

أمذكرة حكومية موجهة إلى مفتشيات الوظيف العمومي ، المؤرخة في 10 مارس 2001، المتعلقة بكيفية اعداد قوائم التأهيل للالتحاق برتبة أعلى.

المطلب الثاني .: موانع الترقية

هناك حالات يحرم فيها الموظف من الترقية، بالرغم من استفائه كل الشروط المطلوبة، وذلك لوجود مانع يحول دون ذلك أ ، حيث نجد أن موانع الترقية متعددة، ولكنها لا تخرج عن الحالات التالية إما متعلقة بالنظام التأديبي أو متعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

لذا سنحاول التطرق للموانع المتعلقة بالنظام التأديبي في الفرع الأول أما الفرع الثاني يتضمن الموانع المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية.

الفرع الأول: الموانع المتعلقة بالنظام التأديبي

لما يرتكب الموظف أخطاء مهنية عند ممارسته لوظيفته فيتعين على السلطة المختصة فرض عليه عقوبة تأديبية تتناسب مع الخطأ المرتكب، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى النظام التأديبي، ضمن الباب السابع من الأمر 06–03 حيث نص في المادة 160 منه على" يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية". 2

كما صنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المهنية إلى أربعة درجات التي قد يرتكبها الموظف، وهذا ما تضمنته المادة 163 من الأمر رقم 06-03 وقد بينت هذه المادة الجزاءات التي تتعلق بالترقية والمتمثلة في:

2 المادة 160من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

أنورة داسي وأم السعد الشافعي، المرجع السابق، ص70.

ماهية الترقية الفصل الأول

- العقوبة من الدرجة الثانية: الشطب من قائمة التأهيل
- العقوبة من الدرجة الثالثة: التنزيل من درجة إلى درجتين
- $^{-}$ العقوبة من الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة $^{-1}$

بالرجوع إلى نص المادة 163 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر هذه العقوبات عقوبات أصلية متى ارتكب الموظف الخطأ من الأخطاء المهنية المنصوص $^{2}.03$ عليها في المواد من 178 إلى 185 من الأمر رقم 00

وتجدر الإشارة إلى أن المنع من الترقية نتيجة توقيع تلك الجزاءات هو منع وقتى فلا يمكن أن يكون الحرمان من الترقية مؤبدا، وذلك لعدة اعتبارات منها مقتضيات المصلحة العامة.³

كما أعطى المشرع للسلطة التي لها صلاحية التعيين الحق في توقيف الموظف عن مهامه فورا في حالة ارتكابه خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة. 4 في هذه الحالة يمنع الموظف من الترقية إلى حين البث في قضيته من قبل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق اجتماعها كمجلس تأديبي لفتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعيين.5

المادة 163 من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

²مهيدي حسان، نظام ترقية الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2018-2019، ص53.

تنورة داسى وأم السعد شافعي، المرجع السابق، ص74.

المادة 173، من الأمر رقم 06-03، المصدر نفسه.

المادة 171، من الأمر رقم 06-03، المصدر نفسه. 5

كما اعتبر المشرع الجزائري الموظف الذي كان محل متابعات جزائية والذي يتم توقيفه فورا فلا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا¹، حيث يتم توقيف إجراءات الترقية إلى غاية صدور الحكم النهائي، في حالة البراءة تسوى وضعيته الإدارية.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية

بالنسبة للوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 27-37 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ12 ديسمبر سنة 2020، فهي وضعيات يوضع فيها الموظف خلال مساره المهني، فإذا تواجد فيها هذا الأخير في إحدى هذه الوضعيات منع من الاستفادة من الترقية سواء كانت الترقية في الدرجة أوفي الربة، وقد لا يستفيد من كليهما 3، وتتمثل هذه الوضعيات القانونية في الوضعية خارج الإطار ووضعية الإحالة على الاستيداع.

أولا: الوضعية خارج الإطار

وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها موظف منتدب، بناءا على طلب منه بعد استنفاذ حقوقه في الانتداب لتمكينه من مواصلة وظائف إدارية لدى مؤسسة أوهيئة دولية، مثلما هو منصوص عليه في المادة 135 من الأمر رقم 06-03 ، يمكن فقط الموظفين المنتمين إلى المجموعة"أ" وهم الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل

2 المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، ج ر، ع77، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020.

.

المادة 174، من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

[.] هني رشيدة، المرجع السابق، ص 3 المرجع السابق، ص

المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل الاستفادة من الوضعية خارج الإطار. 1

ومن أهم ما يترتب على الاستفادة من وضعية خارج الإطار تقاضي الموظف راتبه من قبل المؤسسة أو الهيئة المستقبلة، وعدم استفادته من حق الترقية في الدرجات في الرتبة الأصلية ولا يمكن ترقيته إلى رتبة أعلى، لا تحتسب مدة الوضع خارج الإطار كأقدمية للترقية في الدرجة وفي الرتبة أو للتعيين في منصب عال.²

لكن هذا المنع مؤقت، وبذلك يستفيد الموظف من الترقية بعد انتهاء مدة الوضع خارج الإطار، التي لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات وفقا لما نصت عليه المادة 34من المرسوم التنفيذي رقم20-373 سالف الذكر، التي نصت على ما يلي: " تكرس وضعية خارج الإطار لمدة دنيا قدرها ستة 06 أشهر ومدة قصوى قدرها خمس 05 سنوات..... "3،حيث يعاد إدماجه في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد 4،وهكذا يمكن أن يرقى في الدرجات والرتب.

المادة 33، المرسوم التنفيذي رقم 20-373، المصدر السابق.

²¹ المادة 36، المرسوم التنفيذي رقم 20–373، المصدر نفسه.

المادة 34، من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373، المصدر نفسه.

⁴ المادة 41، من المرسوم التنفيذي رقم 20-373، المصدر نفسه.

ثانيا: وضعية الإحالة على الاستيداع

الاستيداع هو حالة من الحالات التي تضع الموظف في وضعية قانونية تتمثل في التوقف عن دفع راتب التوقف عن والانقطاع المؤقت¹، كما تؤدي هذه الوضعية إلى التوقف عن دفع راتب الموظف وكذا حقوقه في الاقدمية والترقية في الدرجة وفي التقاعد، مع الاحتفاظ بالحقوق التي يكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.²

يفهم من هذه المادة أن وضعية الإحالة على الاستيداع تقوم على فكرة أساسية تتمثل في التوقيف المؤقت للعلاقة الوظيفية، يترتب على هذا التوقيف تعليق الحقوق التي لها صلة مباشرة بأداء الخدمة، كالراتب، والاقدمية، والترقية في الدرجات والتقاعد ويبقى الموظف محتفظا بالحقوق التي اكتسبها عند تاريخ إحالة الاستيداع.3

يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته. 4
كما أن الفترة المحددة للإحالة على الاستيداع، تقدر بمدة أدناها ستة (06) أشهر قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (05) سنوات. 5

ويحال الموظف على وضعية الاستيداع بقوة القانون أو بطلب منه لأغراض شخصية وذلك من خلال إتباع الإجراءات وإرفاق طلبه بوثائق ثبوتية.⁶

4 المادة 48، من المرسوم التنفيذي رقم 20-373، المصدر نفسه.

أضياف عبد القادر ، القيود الواردة على الترقية في الوظائف العليا على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م3، ع3، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، 15 أفريل 3018، ص311

المادة 43، من المرسوم التنفيذي رقم-2037، المصدر السابق.

³³ نبوطبة مراد، المرجع السابق، ص

المادة 47، من المرسوم التنفيذي رقم 20–373، المصدر نفسه.

^{.117}ضياف عبد القادر ، المرجع نفسه، ص 6

1- حالات وضعية الإحالة على الاستيداع بقوة القانون: نصت عليها المواد 46 من المرسوم التنفيذي رقم20-373 وهي كالآتي:

_ حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو إعاقة أو مرض خطير.

_ السماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (05) سنوات.

_السماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر الى تغيير مبرر قانونا لإقامته بحكم مهنته.

_تمكين الموظف من ممارسة المهام الدائمة لعضو مسير لحزب سياسي معتمد.

إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو في مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون. 1

2- حالات وضعية الإحالة على الاستيداع بطلب من الموظف:

نصت عليه المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 20-373 سالف الذكر على أنه" يمكن الموظف أن يستفيد من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية بطلب منه بعد سنتين من الخدمة الفعلية للسماح له بالقيام بدراسات أو أعمال بحث أو لمواجهة ظروف شخصية تتطلب تحريره من التزاماته المهنية.

_

¹المواد 44و 46، من المرسوم التنفيذي رقم 20-373، المصدر السابق.

تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في طلب الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، مصلحة الإدارة والأسباب الموضوعية، المبررة قانونا التي يقدمها الموظف.

لا تكرس الإحالة على الاستيداع إلا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة. 1

تنتهي وضعية الإحالة على الاستيداع بشكل طبيعي بانتهاء المدة المقررة لها في القرار الإداري الفردي الصادر من قبل السلطة المؤهلة²، وبالتالي يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية بقوة القانون، ولو كان زائدا عن العدد³، وبالتالي يخضع لمختلف العمليات التسييرية، فيستفيد من الحق في الترقية و الاقدمية ويتقاضى راتبه.⁴

¹ المادة 46، من المرسوم التنفيذي رقم 20-373، المصدر السابق.

بوطبة مراد، المرجع السابق، ص540

المادة 49 ، المرسوم التنفيذي رقم 20–373، المصدر نفسه.

 $^{^{4}}$ بوطبة مراد، المرجع نفسه، ص 4

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى ماهية النظام القانوني الترقية، قمنا بتوضيح الترقية من حيث تعريفها وأهميتها، معاييرها، كما تطرقنا إلى أنواع الترقية، ثم موانعها المتعلقة بالنظام التأديبي والوضعيات القانونية الأساسية.

فالترقية تعتبر حق من الحقوق المكفولة للموظف، فهي من أهم صور الحوافز التي وضعها المشرع داخل المنظومة القانونية للوظيفة العامة، كما تلعب دورا كبيرا في الحياة المهنية للفرد عموما والمؤسسة خصوصا في ظل الظروف الحالية.

لكن ماهو أثر الترقية سواء من الجانب المادي أو المعنوي في تحسين مستوى أداء الموظف ؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني أثر تحسين نظام الترقية على أداء الموظف العام

تؤدي ترقية الموظف إلى تحسين أوضاعه الوظيفية سواء من ناحية الزيادة في الأجر أو من ناحية رفع المستوى الوظيفي أن لكن قد ينتج عن هذا النظام أثار تترتب على تطبيقه سواء كانت مادية أو معنوية ، وعليه من هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الأثر المادي للترقية في تحسين أداء الموظف العام في المبحث الأول الذي ينقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول يتضمن الحوافز و المطلب الثاني الأداء ، أما المبحث الثاني يتناول الأثر المعنوي للترقية في تحسين أداء الموظف العام ، الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن الاستقرار الوظيفي أما الثاني يتضمن الرضا الوظيفي و كل مطلب يحتوي على ثلاثة فروع .

المبحث الأول: الأثر المادي للترقية في تحسين أداء الموظف العام

مما لا شك فيه أن الترقية تعد وسيلة مشروعة لتحقيق المكاسب المادية للموظف على أساس ما يتوقعه من زيادة في الدخل ، فالراتب أحد المكاسب التي ترفع معنوياته وتحسن مستواه المعيشي و الاجتماعي ²، فالترقية تعتبر من أهم الحوافز التي تؤدي إلي إشباع الحاجات المعنوية و النفسية و الاجتماعية و الإنسانية مما يجعله يبدل قصارى جهده

 $^{^{1}}$ صباح حماتي ، المرجع السابق ، ص 2

^{92.} صباح حماتي، المرجع نفسه ، ص 2

كما توجد علاقة بين الترقية والأداء ، حيث تلعب الترقية دور كبير في تحسين الأداء ، في بمثابة حافز له علاقة وتأثير على مستوى أداء الموظف. أ

و للمزيد من الشرح عالجنا هذا المبحث في مطلبين أساسيين، المطلب الأول يتضمن مفهوم الحوافز الذي يتفرغ إلى ثلاثة فروع ، أما المطلب الثاني يتطرق إلى مفهوم الأداء و يتفرع هو بدوره إلى ثلاثة فروع

المطلب الأول: مفهوم الحوافز

اهتم الأمر رقم 06-03 بنظام الحوافز من خلال الباب الرابع المتعلق بتنظيم المسار المهني في الفصل الرابع تقييم الموظف في المادة 98 في فقرتها الثالثة على الحوافز المادية المتمثلة في المنح والعلاوات ،أما الحوافز المعنوية كتقدير مؤهلاته المهنية بمنح الأوسمة التشريفية والمكافآت²، و لدراسة نظام الحوافز يقتضي التطرق أولا لتعريف الحوافز، ثم إلى الأنواع وفي الأخير إلى الشروط والأهداف.

الفرع الأول: تعريف الحوافز

هناك عدة تعاريف للحوافز وهي كالآتي:

- التعريف 01: " هي مجموعة العوامل التي تعمل على التأثير على سلوك الفرد من

عابد رضا ، أثر الترقية على الأداء الوظيفي في المؤسسة العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة الموارد البشرية كلية العلوم الآقتصادية والتسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ،

^{2021/2020 ،} ص 18

المادة 98 ، الأمر رقم 06-03 ، المصدر السابق.

خلال إشباع حاجاته".

- التعريف 02: "مجموعة القيم المادية المعنوية الممنوحة للعمال في قطاع معين والتي تشبع الحاجة لديهم وترسلهم إلى سلوك معين".

- التعريف 03: "مجموعة الإجراءات والنظم التي تطبق على جماعة من العاملين بغرض إثارة الرغبة لديهم في الاستمرار في القيام بالعمل بكفاءة ".

اشتركت التعاريف السابقة الذكر في عدة أمور وهي:

- الحوافز هي مجموعة من الإجراءات أو العوامل
- هذه العوامل أو الإجراءات قد تكون مادية أو معنوية
- تؤثر هذه العوامل أو الإجراءات في تحريك الدوافع لدى الموظفين بما يؤذي إلي تحسين أدائهم و الرفع من كفاءتهم و تحقيق حاجياتهم و أهدافهم على حد سواء. 2 الفرع الثانى: أنواع الحوافز

تعد الحوافر من أهم تقييمات المؤسسات، فهذه الأخيرة تسعى دوما لإشباع حاجيات الموظفين من جميع النواحي سواء النفسية و المادية، كما للحوافر أثر إيجابي على تقدم وتطور المؤسسة، وهي تنقسم إلي نوعين حوافر مادية وأخرى معنوية.

اً كامل بربر، إدارة الموارد البشرية و كفاءة الأداء التنظيمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1997، ص 102.

²بوطبة مراد ، المرجع السابق ، ص ص، 458-459.

أولا: الحوافز المادية

تتمثل في كل ما يدفع للعاملين بشكل نقدي أو عيني من أجل العمل على زيادة معدلات إنتاجهم في شكل مباشر أو غير مباشر، حيث تعتبر العلاوات و التعويضات والتأمين الوظيفي و الضمان الاجتماعي كلها حوافز مادية، بالإضافة إلى الراتب الذي يعتبر أهم حافز مادي بصفته مقدمة الاحتياجات التي ينبغي للعامل تحقيقها من وراء عمله أ، ومن أمثلة هذه الحوافز نذكر مايلى:

1. الراتب:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 119 من الأمر 06-03 على أن: "يتكون الراتب..... الراتب الرئيسي، العلاوات و التعويضات، يستفيد الموظف، زيادة على ذلك، من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به "2، فالراتب هو الأجر الذي يتقاضاه الموظف مهما كانت رتبته من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس فيها وظيفته فعليا .

يتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها وينتج من خلاله حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قمة النقطة الاستدلالية وتحدد هذه الأخيرة وكذا المعايير

عبد العزيز شنيق ،الحوافز و الفعالية التنظيمية للمؤسسة المينائية لسكيكدة ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنمية و تسيير الموارد البشرية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2008/2007 ، -14.

المادة 119 من الأمر رقم 06-03 ، المصدر السابق.

التي تضبط تطورها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-304 سالف الذكر، إن اختيار الحافز المناسب يعتمد على عملية تقييم العامل وهذا ما أكدته المادة 97 من الأمر رقم 06-03 على أن كل موظف يخضع أثناء مساره المهني ،إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة.

2- المنح و التعويضات:

زيادة على الراتب يمكن للموظف أن يستفيد من المنح والتعويضات ، حيث قام المشرع الجزائري بربط هذه الأخيرة بالحث على المردودية وتحسين الأداء²، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الأمر 06–03 على أن : "تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات و، كذا بمكان ممارستها بالظروف الخاصة للعمل".³

كما يخصص أيضا زيادة على الراتب تعويضات مقابل المصاريف الناجمة عن ممارسة مهامه وهذا ما جاء في المادة 125 من الأمر سابق الذكر.⁴

3- الخدمات الاجتماعية: تعتبر هذه الخدمات من الحوافز التي تؤدي باستمرار الموظفين في مناصب عملهم، فهي تهيؤهم للعمل في ظل معنويات عالية ، والمحافظة

¹ مصطفاوي توفيق، نظام الترقية في الوظيفة العمومية وأثرها على تحفيز العاملين، دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - مقرة - ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ، 2020/2019، ص ص ، 53 - 54.

²مصطفاوي توفيق ، المرجع نفسه، ص55 .

[.] المصدر السابق، الأمر رقم 06-03 ، المصدر السابق 3

⁴ المادة 125 ، من الأمر رقم 06-03 ، المصدر نفسه.

عليهم ورفع درجة رضاهم الوظيفي ، ومن بين هذه الحوافز (الخدمات الطبية ،منح الزواج وازدياد مولود، الحج والعمرة ، رحلات سياحية).1

2- المكافأة: وهي تلك المكافآت التي تقدم للموظفين لقاء أعمال عادية يقومون بها . ثانيا : الحوافز المعنوبة :

و هي تلك الحوافر التي تشبع حاجات الإنسان الاجتماعية و الذاتية التي ترتبط بالحاجة النفسية و السلوكية للأفراد بهدف رفع المعنويات و تحسين الجو المحيط بالعمل و قد أبرزت الكثير من الدراسات و البحوث الميدانية قيمة الحوافز المعنوية في مجال العمل وقد حققت ناجحا و في بعض الأحيان على الحوافز المادية ،حيث أن هده الأخيرة لا تكفي بمفردها لتحقيق أهداف الإدارة، و بذلك فإن الحوافز المعنوية تعطي للعامل شعورا بأن ما يقدمه هو تقدير للجهد الذي يبدله و من دلائل هذه الحوافز نذكر مايلي:3

1- الأمن و الاستقرار في العمل:

إن أهم ما يريده الأفراد في حياتهم المهنية هو الشعور بالأمان و الاستقرار في العمل فهم بحاجة إلى الإحساس بأنهم محميين من المخاطر في ميدان العمل ، فالعامل الذي يشعر بأنه مهدد بالطرد بين لحظة و أخرى لاشك أنه يشعر بعدم الاطمئنان والاستقرار في العمل.

 $^{^{1}}$ مصطفاوي توفيق ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ عبد العزيز شنيق ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ عبد العزيز شنيق، المرجع نفسه ،ص ص 3

كذلك لابد من طمأنته و جعله يشعر على أنه باق في منصب عمله و له الفرصة لينقل إلى أعلى المراتب كلما أثبت جدارته و مسؤوليته في القيام بالمهام والأعمال الموكلة إليه ، لأن العامل الذي يفتقد إلى مثل هذا الشعور يجعله عاجزا على الإبداع .

1- فرص الترقية و التقدم:

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى خلو بعض مراكز العمل من الموظفين كحالة التقاعد، أو الاستقالة أو التوسيع في الأعمال، فتلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلي شغل بعض تلك المراكز بأفراد المؤسسة إلا أنها في أحيان أخرى تقوم بملأ تلك المراكز من داخل المؤسسة عن طريق الترقية ، وتمكن فاعلية هذه الأخيرة كحافز على العمل لإنتاجيته و كفاءته ، إن المبدأ الرئيسي الذي يجب مراعاته عند رسم سياسة الترقية بهدف استخدامها كحافز هو ارتباط حصول الشخص على الترقية لتحقيقه لأعمال متميزة أو مستوى كفاءة عالية .

2- الاعتراف بأهمية العامل:

لا يمكن أن نتجاهل الاعتراف بتأثر نفسية الموظف وأداءه للعمل في المؤسسة و الذي يتمثل في المدح الشفوي أمام الزملاء، أو تسجيل أسماء الموظفين المتميزين في لوحات الشرف داخل المؤسسات.

3 – المشاركة في اتخاذ القرارات:

تعتبر المشاركة في اتخاذ القرارات من أهم الحوافز المعنوية فهي تعطي انطباع عند الموظف بأهمية الأخذ برأيه و اعتباره عضو مميز في وسط عمله، كما أنها تجعل

الموظف يعمل على تثقيف نفسه و استلام هذا الشرف بجدارة، فبفضله يبدل أقصى مجهوداته ليرفع من شأن المؤسسة . 1

المنافسة:

يبقى هذا الحافز من أهم الوسائل التي تجعل جميع الموظفين يتنافسون في الإبداع وتقديم الخدمات على أحسن وجه حيث تجعل الموظف أكثر إنتاجية ، و خصوصا إذا كان العمل عن طريق مجموعات و يحصل الفريق الفائز على تقدير أو علاوة أو عطلة فتكون هناك نتيجة تشيكل فريقا في المؤسسة .

4- تلبية الحاجات الاجتماعية:

إن الإنسان بطبعه يميل إلي المكان الذي يهتم بجوانبه الشخصية فإذا توفر هذا في العمل مثل توفير أماكن للتسلية أو الرياضة فهذا يؤدي إلى الزيادة في الإنتاجية بصورة حسنة .

الفرع الثالث: شروط و أهداف الحوافز

لنظام الحوافز مجموعة من الشروط و التي تعطي بالضرورة حيز عملي و نتائج و أهداف.

أولا: شروط الحوافز

من أجل السير الحسن لعمل نظام الحوافز يجب عليه أن يتقيد بعدة شروط تتمثل

57

عبد العزيز شنيق، المرجع السابق ، ص17.

في ما يلي: 1

- 1- البساطة: أن تكون صيغة النظام و بنوده مفهومة و واضحة لكل المستويات الفكرية;
- 2- ربط الحوافر بالأداء: اتصال كل فعل أو مجهود بحافز واضح لذلك الفعل الجيد;
- 3 التفاوت: في هذا الشرط يكون التحفيز بحجم الاجتهاد، و بقدر تفاوت الكفاءات الحافز; لحافز و درجات النشاط والعمل، ولا يتساوى الجميع بنفس الحافز;
- 4- المشاركة: أفكار العمال هي أساس بناء نظام الحوافز و تكون هذه الأخيرة أشياء يحتاجها الموظف و ليس عشوائية;
 - 5 التنويع : تنويع أساليب التحفيزات بحيث يكون دائما مفاجأة للموظف ;
 - 6- الهدف : ربط الحافز بصورة مباشرة بهدف معين كرفع الإنتاج .
 - 7- العلانية: تقديم تقرير الحوافز علنيا أمام كل العمال بدون استثناء.
 - 8- تدريب المشرفين: وذلك بتدريب المسؤولين على إجراءات النظام.
- 9- الشمولية: أن يكون كل عمال المؤسسة معنيين بنظام الحوافز و كل حسب تخصصه بدون استثناء من المدير إلى عامل النظافة.
 - 10- أن يكون مناسبا: يجب أن يناسب الحافز مع حاجات الموظف و ليس حافز

أبوري شوقي و بلقايد إبراهيم ، علاقة التحفيز بمستوى أداء العاملين ،دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية للدهن لوحدة وهران ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، ع 17 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، السداسي الثاني 2017 ، ص 258 .

عشوائي لبناء نظام تحفيزي فقط. أ

ثانيا: أهداف الحوافر

تتعدد أهداف النظام الحوافز وهذا حسب التحفيز والمحفز عليه، فنظام التحفيز لا يعمل على تطوير العمل والكفاءة فقط في الإدارة ،وإنما يعمل على جعل المؤسسة مكان صالح للعمل و مبهج من كل الجوانب.

كما أن الاعتقاد السائد هو أن الحوافز تدفع للأداء و تقلل من إ انعدام الرغبة في الاستمرار في العمل والغياب وتجنب العناصر المؤهلة على افتراض أن الحوافز في حد ذاتها تؤثر في دافعية الموظف بصورة يمكن التنبؤ بها، و يمكننا القول أن الموظفين يتجهون أي مسلك تكافئهم عليه المؤسسة، فالحوافز لها أهميتة بالنسبة للأفراد، لأنها تسد حاجات تتعلق بالعمل وتعمل على تعزيز الأنماط المختلفة من السلوك الفردي ،كما أنها تشبع الحاجات أو تخفض قوة الدافع و تؤدي إلى تعلم أنماط جديدة من السلوك²، و من بين الأهداف ما يلي:

1- رفع الروح المعنوية: هي مجموعة من المشاعر و الاتجاهات و العواطف التي تساهم في الشعور العام بالرضا عن العمل، و الروح المعنوية ترتبط بعوامل ثقة أعضاء

2 نور الدين بولشراش، الحوافز وأداء العاملين في المؤسسة الصحية العمومية الجزائرية ، دراسة ميدانية بمستشفى الحكيم ضربان – عنابة – ، رسالة ماجستير ، تخصص تنمية الموارد البشرية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2005/ 2006 ، ص56.

أبوري شوقي،بلقايد إبراهيم، المرجع السابق ، ص 258

الفريق في الهدف، ثقة أعضاء الفريق في بعضهم البعض، الكفاءة التنظيمية للفريق، الرضا عن عمل الجماعة.

2- تحقق الولاء التنظيمي: وهي درجة تطابق الفرد مع مؤسسته و ارتباطه بها ورغبته في بذل أكبر عطاء أو جهد ممكن لصالح المؤسسة التي يعمل فيها ، والرغبة القوية بالاستمرار في عضوية هذه المؤسسة ، حيث أن هذا المفهوم يتصف بالشمولية والإيجابية ، فالعلاقة لهذا المفهوم يجب أن تكون قوية و إيجابية و ديناميكية و تقوم على الاقتتاع الداخلي بأهداف أو غايات التنظيم، وليس مجرد تقييم كما يحصل عليه الفرد من مزايا ومنافع مختلفة، فالارتباط الوجداني الذي يتمثل في ولائه للمؤسسة يعزز رغبته بالبقاء في العمل و الاستمرار فيه. 1

3- الرضاعن العمل: تسعى المؤسسات إلى إيجاد العوامل الدافعية المؤيدة إلى إثارة الحماس و خلق قوة الدفع للسلوك، إذ أن توافر نظام حوافز و تطبيقه بشكل جيد يؤدي إلى سلوك ينتهي بمشاعر الرضا، و السعادة في انجاز العمل، كما تستخدم أحيانا الروح المعنوية كمرادف للرضاعن العمل، إلا انه يتمثل مفهوم الروح المعنوية في مجموعة الاتجاهات و المشاعر التي تتفاعل فيما بينها بغية تحقيق الشعور العام بالرضاعن العمل، فالرضا الوظيفي المرتفع للفرد يؤدي إلى تشجيعه للبدل و العطاء بعد أن تحقق توازنه النفسي و نجد فريق أخر يرى الصورة المعاكسة، أي أن الرضا الوظيفي يتأثر

¹ قلال نسيمة، أثر التحفيز في تحسين أداء العاملين داخل المؤسسة، دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تسيير استراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017 ، ص47.

بالأداء ، فهم يبررون هذه العلاقة في كون الأداء المتميز من جانب الفرد العامل سوف يؤدي إلى تحفيزه ماديا و معنويا و من ثمة القدرة على إشباع الحاجات المطلوبة. 1

المطلب الثاني: مفهوم الأداء الوظيفي

يعد الاهتمام بمفهوم الأداء من المفاهيم الإدارية التي حظيت بمستوى كبير من قبل المؤسسات لكونه يتصل اتصالا وثيقا بهدف ونجاح المؤسسة في ظل البيئة التنافسية المتغيرة ²، وللمزيد فقد عالجنا هذا المطلب في ثلاثة فروع ، الفرع الأول يتضمن تعريف الأداء ،و الفرع الثانى أبعاد الأداء ومكوناته، أما الفرع الثالث محددات ومعايير الأداء .

الفرع الأول: تعريف الأداء الوظيفي

خصص له الأمر رقم 06-03 الفصل الرابع بعنوان تقييم الموظف من الباب الرابع المرابع المسار المهني" من خلال المادة 97 إلى غاية المادة 103 ، ويمكن تعريف الأداء على أنه " هو نتيجة سلوك وجهد منظم تقوم به مجموعة من الموظفين في المنظمة لإنجاز مهمات وواجبات محددة مخطط لها لتحقيق أهداف المنظمة و مخرجاتها التي تسعى إلى تحقيقها بكفاءة و فاعلية ضمن الإمكانيات و القواعد و الإجراءات والوسائل المتوفرة فيها".4

مصطفى محمد ، الرضا الوظيفي و اثره على تطوير الأداء ، دار ابن النفيس ، ط 1 ، عمان ، 2017 ، ص 77. المواد من 97 إلى غاية 103 ، من الأمر رقم 96 03 ، المصدر السابق.

قلال نسيمة ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^4}$ حسين عبد القادر و يوسف جعفر ، استراتجيات التدريب و علاقتها بتنمية أداء الموظفين العموميين من وجهة نظر موظفي دوائر و وزارات فلسطين ضواحي القدس ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، م 03، ع2 ، جامعة الاستقلال ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ، ديسمبر 2019 ، ص161 .

كما عرفة محمد سعيد أنور سلطان " يعتبر الأداء عن الأثر الصافي لجهود الفرد التي تبدأ بالقدرات و إدراك الدور أو المهام و الذي يشير بالتالي إلى درجة تحقيق و إتمام المهام المكونة لوظيفة الفرد ". 1

الفرع الثاني: أبعاد الأداء الوظيفي ومكوناته.

من أجل دراسة موضوعية للأداء الوظيفي سنتطرق لأبعاده ثم مكوناته

أولا: أبعاد الأداء الوظيفي

لا بد من التطرق إلى أبعاد وجوانب الأداء من أجل إثبات شمولية وقيام الباحثين بدراسة الأداء بشتى الطرق وتقديم كافة المعلومات عنه، وتتمثل أبعاده فيما يلى:

البعد التنظيمي: يعنى بها كل الإجراءات و الآليات التنظيمية التي تعتمدها المؤسسة في المجال التنظيمي لتحقيق أهدافها ،ومن تم يكون لدى الإدارة معايير يتم قياس فعالية الإجراءات التنظيمية المعتمدة و أثرها على الأداء، كما نؤكد أن هذا البعد يتعلق بهيكلة التنظيمية و ليس بالنتائج المتوقعة ذات الطبيعة الاجتماعية الاقتصادية ، وهذا يعني أنه بإمكان المؤسسة أن تصل إلى مستوى فعالية آخر ناتج عن المعايير المتعمدة في قياس الفعالية التنظيمية تلعب دورا هاما في تقويم الأداء، حيث تتيح للمؤسسة وعي و إدراك

62

سفيان بوعطيط و صالح خرواطي ، نظام الترقية وأثره في أداء الموارد البشرية ، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، م01، ع01، جامعة 02اوت 051، سكيكدة ، الجزائر 06-01-010، ص051.

الصعوبات التنظيمية في الوقت المناسب من خلال المؤشرات الأولية قبل أن يتم إدراكها من خلال أثرها الاقتصادي. 1

1. البعد الاجتماعى:

يشير البعد الاجتماعي للأداء على مدى تحقيق الرضا لدى أفراد المؤسسة على اختلاف مستوياتهم، لأن مستوى رضا العاملين يعتبر مؤشر على وفاء الأفراد لمؤسستهم، خاصة اذا أوفت بحاجات العاملين فيها، و تتجلى أهمية ودور هذا البعد في التأثير السلبي لاهتمام المؤسسة بالجانب الاقتصادي فقط و على حساب الجانب الاجتماعي للموارد البشرية، إذ يؤثر ذلك و على المدى البعيد سلبيا على تحقيق المؤسسة لأهدافها، فقد أشير الى أن جودة الإدارة في المؤسسة تعتمد على مدى الانسجام بين الفعالية الاقتصادية و الفعالية الاجتماعية و من هنا لابد من الاهتمام بالمناخ الاجتماعي السائد داخل المؤسسة و بكل ما له من علاقة بطبيعة العلاقات الاجتماعية في المؤسسة كالصراعات و الأزمات و الخلافاتالخ .2

¹ ابراهيم محمد المحاسنة، إدارة تقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر و التوزيع، ط1 ،عمان، 2013، ص 107.

 $^{^{2}}$ ابراهيم محمد المحاسنة، المرجع نفسه ، ص 2

ثانيا: مكونات الأداء الوظيفي

تتكون مكونات الأداء من الفعالية والكفاءة، أي أن المؤسسة التي تتميز بالأداء هي التي تجمع بين عاملي الفعالية و الكفاءة في تسييرها، وعليه سنقوم بتحليل و تفصيل هذين المصطلحين:

1. الفعالية: ينظر الباحثون في علم التسيير إلى مصطلح الفعالية على أنه أداة من أدوات مراقبة التسيير في المؤسسة، وهذا من منطلق أن الفعالية هي معيار يعكس درجة تحقيق الأهداف والسيطرة، و تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى انه توجد إسهامات كثيرة مختلفة حاولت تحديد ماهية هذا المصطلح، فقد اعتبر المفكرون الكلاسيك الفعالية بمثابة الأرباح المحققة، ومن تم حسب نظرهم، تقاس فعالية المؤسسة بكمية الأرباح المحققة أن فحسب وجهة نظر الكاتبين والكر و رويبت للفعالية يرو بأنها مرتبطة بالأهداف والاستراتيجية للمؤسسة، ومن تم فالفعالية حسبهما تتجسد في قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية من نمو المبيعات و تعظيم حصتها السوقية مقارنة بالمنافسة أهدافها الاستراتيجية مما سبق أن الفعالية تعني عمل الأشياء الصحيحة، كما يمكن من جهة أخرى ربط الفاعلية بمخرجات المؤسسة، حيث يمكن التعبير عنها بنسبة قيمة المخرجات المؤسة وعليه فإن:

[.] 219 الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، ع7، جامعة الجزائر 2010/2009 ص11

إذ نستنج ما سبق ذكره أن مصطلح الفعالية يتعلق بدرجة بلوغ النتائج، أي الفرق بين النتائج المحققة و النتائج المتوقعة، وهي في الوقت نفسه ترتبط بدرجة تحقيق الأهداف، وعليه يمكن القول أنه كلما كانت النتائج المحققة (أي ما تم تحقيقه من أهداف) أقرب من النتائج المتوقعة (أي الأهداف المسطرة)، كلما كانت المؤسسة أكثر فعالية و العكس صحيح.

2. الكفاءة: يقصد بها العلاقة بين المخرجات و المدخلات ، فالمخرجات تمثل السلع أو الخدمات ، أما المدخلات فإنها تمثل كل ما استعمل في إنتاج تلك المخرجات ، فالعلاقة بين المخرجات و المدخلات هي علاقة نسبية ، كما تعتبر الكفاءة كيفية إنجاز العمل بالشكل الصحيح بإتباع أفضل الطرق والوسائل الموصلة للأهداف. 1

ومنه يمكن أن نستنج أن الكفاءة تعني عمل الأشياء بطريقة صحيحة ، كما أن جوهر الكفاءة يتمثل في تعظيم الناتج، وتدنية التكاليف بمعنى أخر يمكن تمثيل الكفاءة بمعادلة يحتوي أحد طرفيها على بلوغ أقصى ناتج بتكاليف محدودة و معينة، بينما يحتوي الطرف الأخر على بلوغ الحد المقرر من الناتج بأقل تكلفة .²

¹بلخادم مريم ، أثر الترقية على أداء الموارد البشرية، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بسكرة ، مذكرة الماستر ، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر ،2018–2019 ، ص 21.

الشيخ الداوي، المرجع السابق، ص220.

الفرع الثالث: محددات ومعايير الأداء الوظيفي.

يتطلب الاداء وضع معايير يجب على العاملين في المؤسسة التقيد بها، لضمان مستوى اداء يناسب التطلعات، كما يحاط بالعديد من المحددات المترابطة والمتداخلة لدى سنتطرق لمحددات الاداء الوظيفى اولا ثم المعايير.

أولا: محددات الأداء الوظيفي

يحاط أداء الفرد بالعديد من المحددات المترابطة و المتداخلة، وحتى يتسنى إدارة الأفراد بكفاءة لا بد أولا من فهم العوامل و المحددات التي من شأنها تحديد طبيعة السلوك الذي سيسلكه الفرد عند أدائه لمهام وظيفته ، وقد سعى الباحثون في علم الإدارة إلى تحديد أهم تلك المحددات وقد استنتجوا أن أداء الفرد يحدث نتيجة للتفاعل ما بين القدرة على العمل والدافعية في العمل و درجة الدعم التنظيمي ،ومنه أهم المحددات نذكر مايلي: 1

- الدافعية : تعرف الدافعية بأنها " منبع السلوك ووقود الأداء، وتشير إلى مدى قوة الرغبة لدى الفرد للقيام بمهام العمل المحددة، والاندفاع الذاتي و الفوري لأداء هذا المهام ".

- القدرات: تتمثل في الخصائص الشخصية التي يستخدمها الفرد العامل في أداء عمله، مثل القدرة على القيام بالعمل كما هو مخطط له، القدرة على الاتصال لتحسين النتائج من خلال اكتساب اكبر قدر من المعلومات، القدرة على الاستيعاب و الفهم

أريقادي فراس، زغواني علاء الدين، الرضا الوظيفي وأثره على أداء العاملين في المؤسسات الاقتصادية ،دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز بالمدية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر،2016/2015، 47.

الصحيح لما هو مطلوب للقيام بالعمل بشكل صحيح، وهذه القدرات لا تتغير عبر فترة زمنية قصيرة، ويمكن بناء هذه القدرات من خلال عملية التدريب، والتعلم، ويجب أن تكون هذه القدرات تتناسب مع الوظيفة التي يتم أداؤها.

- الدعم التنظيمي: يشير الدعم التنظيمي إلى القدر الذي تهتم فيه المؤسسة برعاية و رفاهية موظفيها من خلال معاملتهم بعدالة، ومساعدتهم في حل ما يواجهونه من مشكلات و الإنصات لشكواهم، بمعنى آخر فالدعم التنظيمي ينعكس في صورة اهتمام القيم التنظيمية بالأفراد العاملين، وتقديم المساعدات و المساهمات و العناية بهم و بصحتهم النفسية و تبدو إيجابية و فعالية المؤسسة في استمرارية العناية و الاهتمام، مما ينعكس في صورة إدراك الأفراد لهذا التأييد والدعم.

- الإدراك: يعرف الإدراك بأنه "العملية المعرفية الأساسية الخاصة بتنظيم المعلومات أو انه عملية استقبال المؤثرات الخارجية و تفسيرها من قبل الفرد تمهيدا لترجمتها إلى سلوك معين، لذا فإن هذه العملية هي الأساس الذي تقوم عليه سائر العمليات الأخرى، و بدونها لا يستطيع الفرد أن يعي أو أن يتعلم، و تجدر الإشارة إلى أن الإدراك يختلف بين الإفراد، لذا لا بد من تفهم قدرات الموظفين و أسلوب تنظيمها للمعلومات الواردة إليها". 2

أريقادي فراس، زغواني علاء الدين، المرجع سابق ، ص 47.

²زيقادي فراس، زغواني علاء الدين، المرجع نفسه ، ص48.

ثانيا: معايير الأداء الوظيفي

وهي تلك المعايير التي يتم بها معرفة مدى كفاءة العاملين في العمل و يتم ذلك بمقارنة بالعمل المنجز للعاملين مع المعدل المحدد وتصنف معايير الأداء إلى ثلاثة أنواع:1

- **معايير كمية**: بموجبها يتم تحديد كمية معنية من وحدات الإنتاج التي يجب أن تنتج خلال فترة زمنية محددة أي أنها تدل على العلاقة بين كمية العمل المنتج و الزمن المرتبط بهذا الأداء؛
- معايير نوعية: وهي أن يصل إنتاج الفرد إلى مستوى معين من الجودة والدقة والإتقان وغالبا ما تحدد نسبة معينة للأخطاء أو الإنتاج المعيب بحيث لا يتجاوزها الفرد ويسمى هذا النوع بالمعدل النوعى للأداء؟
- **معايير كمية نوعية:** وهذا النوع هو مزيج بين النوعين السابقين إذ بموجبه يجب أن يصل إنتاج الفرد إلى عدد معين من الوحدات خلال فترة زمنية محددة وبمستوى معين من الجودة والإتقان؛

المبحث الثاني: الأثر المعنوي للترقية في تحسين أداء الموظف العام.

تستمد الترقية أهميتها كونها حافزا أساسيا سيشجع على العمل وتؤمن للموظف الاستقرار والاطمئنان والوصول إلى الرضا الذاتي في عمله ويزيد من ثقته في نفسه وثقة

¹ حسام عبد المجيد الأشقر، فاعلية برنامج تقييم الأداء الالكتروني الحديث في قياس أداء الموظفين في وكالة الغوث الدولية ، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية بغزة ،فلسطين 2015 ، ص13.

رؤسائه فيه ، فللعوامل النفسية أهمية كبيرة في حياة العامل المهني إذ لاتعتمد حاجاته على تلبية الحاجات المادية والاجتماعية فحسب بل يتعدى ذلك إلى العامل النفسي ، حيث تؤثر الترقية من الناحية المعنوية شعور الموظف بالاعتزاز بالعمل، والإحساس بالرضا نتيجة قيامه بعمله على الوجه المطلوب. 1

للمزيد من الشرح تناولنا في هذا المبحث مطلبين أساسين المطلب الأول يتضمن الاستقرار الوظيفي وكل مطلب يتفرع إلى ثلاثة فروع.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار الوظيفي

تحقق الترقية نوعا من الاستقرار الوظيفي وتحقيق العدالة وسط الأجهزة الإدارية وتبعث الطمأنينة لدى الموظفين عن طريق إشعارهم على الدوام بالأمن والحماية وتحفيزهم على التقيد أكثر بواجباتهم²، و لمعرفة مفهوم الاستقرار قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول يتضمن تعريف الاستقرار الوظيفي، أما الفرع الثاني أهميته والفرع الثالث مظاهره ومحدداته.

69

 $^{^{1}}$ صباح حمايتي ،المرجع السابق ، ص ص 94 -95.

 $^{^{2}}$ صباح حمايتي ، المرجع نفسه ، ص 2

الفرع الأول: تعريف الاستقرار الوظيفي

لقد حاز الاستقرار على اهتمام كبير لاتصاله بعوامل الرضا ونتائجه في زيادة الفاعلية والإنتاجية ومنه يمكن أن نحدد مصطلح الاستقرار كما يلى: 1

عرفه محمد علي حمد على أنه هو " ثبات العامل في عمله وعدم تنقله إلى أي تنظيم آخر هذا إذا كان هذا التنظيم يشكل مستقبلا مهنيا للعامل وفق عوامل مادية ملموسة وأخرى اجتماعية ونفسية متضافرة لتحقيق التكامل والاستقرار "؛

وكان تعريف أحمد عبد الواسع كما يلي " الاستقرار هو إشعار العامل على الدوام بالأمن والحماية في عمله والعمل على تحريره المعقول من الخوف، مادامت الإجراءات التي اتخذت لتشغيله سليمة الخطوات، وكان إنتاجه لا يدعو للقلق، كذلك يجب أن ينتهز المسؤولون الفرص في كل مناسبة لإشعار العامل بالأمن والراحة وضمان استقراره عن طريق تحفيزه وحريته وضمان أمنه الصناعي و ترقيته؛

الفرع الثاني: أهمية الاستقرار الوظيفي

هناك عدة جوانب تبرز أهمية الاستقرار تتمثل فيما يلي:²

1- بالنسبة للعامل: العمل بمفهومه هو مصدر دخل للفرد وهو يؤثر على استقرار النفسي و المادي للشخص العامل ، فمن خلاله يحاول الفرد تحقيق غاياته و أهدافه

 $^{^{1}}$ عشيش ريم ، حوادث العمل وعلاقتها بالاستقرار المهني لدى عمل المؤسسة سونلغاز بأم البواقي ، مذكرة ماستر ، تخصص علم النفس العمل والتنظيم و تسيير الموارد البشرية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة العربي بن المهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2018/2017، ω 47 .

عشيش ريم ، المرجع نفسه ، ص 50.

وقضاء حاجاته و ثبات العامل في عمله واستقراره فيه له انعكاسات إيجابية في حياته العملية فهو مستقر و متشبع بثقافة المنظمة المنتسب لها عكس العامل كثير التنقل فهو في خوف دائم و عدم ثبات ، ويبحث دائما عن التكيف والتلاؤم مع السلوكيات الجديدة مع جماعة العمل وأساليب العمل الجديدة التي سيخضع لها فكل هذه العوامل الغير معروفة للعامل تشكل له مصدر قلق ويمكن أن يكون ذو شخصية مهزوزة و معنويات سلبية. فمزايا الاستقرار تنعكس على الفرد أولا في حياته الشخصية بعيدة عن العمل ثم إلى العمل الذي من مزاياه هي التقدم المهني وبلوغ أعلى السلم التدريجي عن غيره من العمال بحكم إنقانه لعمله والتحكم في آلياته، وبالتالي التقليل من احتمالات الإصابة بحوادث العمل والتعب والإجهاد؛

1. بالنسبة للمؤسسة:

في ظل ما يشهده قطاع الإدارة من موجة كبيرة من التغيير الدائم و التحديث و الميزة التنافسية الحادة، يتطلب من المنظمات الإطلاع و التواصل و المرونة لمواكبة كل جديد في مجال نشاطها، فحركة الابتكار المستمرة تلزمها بتوافر الكفاءة اللازمة لتحقيق الاستقرار و التوازن اللازمين لأجل تحدي المنافسين و البقاء في السوق الاقتصادية وثباتها ،كما يجب عليها التخطيط و الإعداد الجيد لتوفير الاحتياجات من موارد البشرية و المادية لتضمن استقرارها، و فيمايلي مجموعة من النقاط على المؤسسة أن تأخذها بعين الاعتبار لأجل ثباتها و استقرارها أ.

- قدرة إدارة الموارد البشرية على الاتصال والتواصل والتفاعل المستمر في سوق العمل؛

^{.52 –51} مشيش ريم ، المرجع السابق ، ص ص $^{-51}$

- التخطيط والإعداد المستقبلي لتوفير الاحتياجات المستقبلية للمؤسسة؛
- توافر القدر الكافي من العناصر البشرية في الوقت المطلوب مع عدم وجود يد عاملة عن حاجة العمل؛
- ضمان بيئة سليمة للعمل لسيادة روح الحب والتعاون التكامل بين العاملين وضمان قدر كاف من الاتصال بأنواعه بين العمال فيها بينهم وبين العمال والإدارة لضمان ولائهم التام للمؤسسة مما يسمح لهم بالعطاء المستمر ؟

الفرع الثالث: مظاهر ومحددات الاستقرار الوظيفي.

الاستقرار شرط من شروط سير العمل بصورة جيدة ومن أجل تحقيق إنتاجية وافرة في المؤسسة، لذلك حدد له الباحثين محددات ومظاهر تتمثل فيمايلي:

أولا: مظاهر الاستقرار الوظيفي

تتمثل مظاهر الاستقرار فيما يلي:

- تماسك جماعة العمل: تعتبر المجموعات العمالية متعددة و شديدة التعقيد حيث يمكن تصنيفها إلى ثلاث جماعات ،وتتمثل في جماعة الزملاء، وجماعة الرؤساء، وجماعة الإدارة، والتي يمثلها المديرون ،ويمكن أن تعرف المؤسسة بأنها جماعات متفاعلة مع بعضها البعض ولكل جماعة أهدافها ونشاطاتها لكن من جهة أخرى لابد من تحقيق

التعاون والتنسيق بين كافة هذه الجماعات للوصول إلى فعالية التنظيم وتحقيق الاستقرار الوظيفي. 1

- الراحة النفسية والشعور بالأمان الوظيفي:

إن إحساس العامل داخل منظمته بالراحة النفسية و الأمان الوظيفي من بين المظاهر التي تعمل المؤسسة على توفيرها له من أجل كسب استقراره و حبه و انتمائه للمنظمة، فشعور العامل بالاطمئنان على استمراريته في العمل و على مستقبله المهني ، ويعتبرها هاجسا يلاحقه طوال حياته ، فالعامل يبقى محاطا بشعور الخوف و عليه أن يلبي حاجة الأمان لكي يولد لديه شعور الراحة النفسية فهو محاط بضروب مختلفة من التأمينات الاجتماعية ضد العجز و الحوادث والأمراض المهنية ، وعند تحقيق هذا المطلب ينعكس بالإيجاب على أدائه و بالتالي يستمر سلوك البشري بالاستقرار و رفع الروح المعنوية بين الأفراد.

- المشاركة العمالية في اتخاذ القرارات:

التجديد الذي حصل في أنظمة إدارة الأعمال يرمي إلى قيام رئيس العمال بإشراك العمال في وضع أهداف الجماعة و تحديدها وفي رسم الخطط وتنفيذها مع فسح المجال لكل فرد في التنظيم بأداء الرأي و النقد و المشاركة الفعلية و التعاون في النشاطات، وتشير الدراسات و البحوث المختلفة إلى أن عدم وجود المشاركة العمالية قد يؤثر سلبا

أبن منصور رفيقة ،الاستقرار الوظيفي وعلاقته بأداء العاملين في القطاع الخاص ، دراسة ميدانية بالمؤسسة الخاصة صرموك للمشروبات الشرقية – سطيف – ،مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر، 2013-2014 ، ص ص 95-60.

على الإنتاجية و تحقيق الأهداف وهذا عكس ما تطلبه المؤسسة ، كما أن ظهور مشكلات العمل المختلفة ما يشكل حالة من عدم استقرار في المؤسسة.

- تخطيط وتنمية الموارد البشرية:

يقصد بتخطيط الموارد البشرية هي عملية إدارية متكاملة وليس جزء من وظيفة التوظيف ،حيث أنها تتعلق بتحليل احتياجات المنظمة من الموارد البشرية في ظل الظروف المتغيرة وتطوير الأنشطة الضرورية لإشباع هذه الحاجات ، كما يساهم القوي العاملة في رسم وترشيد سياسات وبرامج الاستقطاب والاختيار والتعيين وتخطيط وتطوير المسار الوظيفي والتدربب والنقل والترقية على مستوى المنظمة ،فالاستخدام الأمثل للموارد البشرية تضمن المنظمة درجة عالية من الرضا الوظيفي من جانب العاملين ، لأن بعملية التخطيط المسبقة يتم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب فلا يكون هناك حالة من الاستياء والغموض لدى العاملين ،فإذا كان هناك لبس أو اختلاط في الأدوار فهذا يؤثر سلبيا على سير العملية الإنتاجية وعلى استقرار الموظفين في المؤسسة ، فعلى هذه الأخيرة تخطيط للموارد البشرية وتهيئة مناخ تنظيمي تسود فيه علاقات منسجمة لتقضي تماما على الصراعات والخلافات التي تنشأ بين العمال جراء التنافس وعدم التوازن في الأدوار خاصة إذا كان هناك اختلاف في المؤهلات والكفاءات بين العمال فلابد من تحديد المهام كل حسب مؤهلاته وكفاءاته وخبرته في المجال الذي ينتمي إليه. 2

 $^{^{1}}$ بن منصور رفيقة، المرجع السابق، ص 2 0 - 6 1

 $^{^{2}}$ بن منصور رفيقة، المرجع نفسه، ص 2

ثانيا: محددات الاستقرار الوظيفي

هى مجموعة العوامل التي تؤثر سلبيا أو إيجابيا في رضا الموظف عن عمله واستقرار فيه، وقد حددها vroom فروم بالعوامل الستة الآتية: الإشراف ، جماعة العمل ، محتوى العمل ، الأجر يتقاضاه العامل ، فرصة الترقية ، ساعات العمل، فإذن محددات الاستقرار الوظيفي "هي مجموعة الإشاعات التي يحصل عليها العامل من مصادر مختلفة ترتبط بوظيفته التي يشغلها في المنظمة " و بالتالي فبقدر ما تمثل هذه الوظيفة مصدر إشباع له بقدر ما يزيد رضاه عن هذه الوظيفة و يزداد ارتباطه بها، ويعد الاستقرار الوظيفي من أهم ركائز النجاح في أية منظمة كانت فلا يوجد منظمة ناجحة وذات إنتاجية مرتفعة إلا وكان الاستقرار الوظيفي متحقق فيها و يتمتع به جميع موظفيها ،إذ أن عدم تحقق الاستقرار و تدني درجته في المؤسسة دائما ينعكس على إنتاجية تلك 1 المؤسسة و نجاحها حتى و إن كانت تضم كفاءات عالية و متخصصة في مكان عملها

المطلب الثاني: مفهوم الرضا الوظيفي

إن مصطلح الرضا الوظيفي مرتبط بمشاعر الأفراد التي يصعب تفسيرها لأنها في تغيير مستمر وهذا حسب المواقف والظروف، وعليه فمهموم الرضا متعدد الجوانب والأوجه والإبعاد فهو يختلف من باحث إلى أخر كل حسب نظرته و موقفه2، و للمزيد

2نعيم إبراهيم الطاهر ، تنمية الموارد البشرية ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2009 ، ص104

¹بن منصور رفيقة، المرجع السابق، ص 59.

من الشرح عالجنا في هذا المطلب تعريف الرضا الوظيفي مع تبيان أهميته وخصائصه ثم التطرق إلى مؤشراته وأبعاده.

الفرع الأول: تعريف الرضا الوظيفي.

يرى بعض الباحثين أن الرضا الوظيفي عبارة عن شعور الفرد بالراحة النفسية بعد القيام بإشباع حاجاته و تحقيق أهدافه، ومن هنا وجد الباحث سوبر (Super) سنة 1953 أن رضا الفرد عن عمله يتوقف على المدى الذي يجد فيه منفذا مناسبا لقدراته وميوله وسماته الشخصية ،ويتوقف أيضا موقعه العلمي و على طريقة الحياة التي يستطيع بها أن يلعب الدور الذي يتماشى مع نموه و خبراته .1

كما عرف أيضا بأنه شعور الفرد بالسعادة والارتياح أثناء أدائه لعمله ويتحقق ذلك بالتوافق بين ما يتوقعه الفرد من عمله ومقدار ما يحصل عليه فعلا في هذا العمل، وأن الرضا الوظيفي يتمثل في المكونات التي تدفع الفرد للعمل والإنتاج.²

أشيحة حنان، تسيير الحياة المهنية وعلاقته بالرضا الوظيفي ، مذكرة ماستر ، تخصص علم النفس العمل و تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة العربي بالمهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2014–2015 ، ص 60.

² محمد الحسن التيجاني يوسف ، التحفيز و أثره في تحقيق الرضاء الوظيفي لدى العاملين في منشآت القطاع الصناعي بالمدينة الصناعية بمكة المكرمة ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، د س ، ص 58.

الفرع الثانى: أهمية وخصائص الرضا الوظيفى.

للرضا الوظيفي اهمية بالغة بالنسبة للموظف العام ، كما له خصائص لدى سنتطرق للأهمية أولا ثم الخصائص.

أولا: أهمية الرضا الوظيفي

يعتبر الرضا الوظيفي أحد الموضوعات التي حظيت باهتمام الكثير من علماء النفس وذلك لأن معظم الأفراد يقضون جزءا كبيرا من حياتهم الشخصية والمهنية وبالتالي كثرت البحوث والدراسات في مجال علم النفس الإداري حول موضوع الرضا الوظيفي وكشفت بعض نتائج البحوث على أن الأفراد الراضين وظيفيا يعيشون حياة أطول من الأفراد غير الراضين وهم أقل عرضة للقلق النفسي و أكثر تقديرا لذات و أكبر قدرة على التكيف الاجتماعي ويؤكد البعض إلى أن هناك علاقة وثيقة بين الرضا عن الحياة والرضا الوظيفي ،أي بمعنى أن الراضين وظيفيا راضين عن حياتهم والعكس صحيح.

لرضا الأفراد أهمية كبيرة حيث يعتبر في الأغلب مقياسا لمدى فاعلية الأداء، إذ كان رضا الأفراد كلي مرتفعا فإن ذلك سيؤدي إلى نتائج مرغوب فيها تضاهي تلك التي تنويها المنظمة عندما تقوم برفع أجور عمالها أو تطبيق برنامج للمكافآت التشجيعية أو نظام الخدمات.

77

أمحمد الحسن التيجاني يوسف ، المرجع السابق ، ص 61.

ثانيا: خصائص الرضا الوظيفي

تتمثل خصائص الرضا في نقاط معدودة لاعتباره ظاهرة وجدانية يصعب تحديد خصائصها وهي كالآتي:

- تعدد المفاهيم وطرق القياس:

أشار الكثير من الباحثين في ميدان الرضا الوظيفي إلى تعدد التعريفات وتباينها حول الرضا الوظيفي و ذلك باختلاف وجهات النظر بين العلماء الذين تختلف مداخلهم و أرضياتهم التي يقفون عليها. 1

- النظر إلى الرضا على انه موضوع فردي:

في أغلب الأحيان ينظر للرضا على أنه موضوع فردي، لذا فان ما يمكن أن يكون رضا لشخص قد يكون عدم رضا لشخص آخر، فالإنسان مخلوق معقد لديه حاجات ودوافع متعددة و مختلفة من وقت لآخر، وقد انعكس هذا كله على تنوع طرق القياس المستخدم.

- الرضا الوظيفي يتعلق بالعديد من الجوانب المتداخلة للسلوك الإنساني:

نظرا لتعدد و تعقيد و تداخل جوانب السلوك الإنساني تتباين أنماطه من موقف لآخر و من دراسة لأخرى، وبالتالي تظهر نتائج متناقضة و متضاربة للدراسات التي تناولت

 $^{^{1}}$ عصام عبد اللطيف عمر ، الرضا الوظيفي و مهارات إدارة ضغوط العمل ، نيولينك للنشر و التدريب، ط 1 ، القاهرة 2 ، 2015 ، 2015

الرضا لأنها تصور الظروف المتباينة التي أجريت في ظلها تلك الدراسات. 1

- الرضا الوظيفي حالة من القناعة والقبول:

الرضا الوظيفي بصفة عامة هو حالة من تفاعل الفرد مع العمل نفسه ومع بيئة العمل و عن إشباع الحاجات و الرغبات و الطموحات، و يؤدي هذا الشعور بالثقة في العمل والولاء و الانتماء له و زيادة الفاعلية في الأداء والإنتاج لتحقيق أهداف العمل وغايته.

- الرضا عن العمل إرتباط بسياق تنظيم العمل و النظام الاجتماعي:

الرضا هو محصلة للعديد من الخبرات المحبوبة وغير محبوبة المرتبطة بالعمل، فيكشف عن نفسه في تقدير الفرد للعمل وإدارته ويستند هذا التقدير بدرجة كبيرة على النجاح الشخصي أو الفشل في تحقيق الأهداف الشخصية وعلى الطريقة التي يقدمها وإدارة العمل في سبيل الوصول إلى هذه الغايات.

- رضا الفرد عن عنصر معين لايمثل ذلك دليل كافي على رضاه عن العناصر الأخرى كما أن ما قد يؤدي لرضا فرد معين ليس بالضرورة أن يكون له نفس قوة التأثير و ذلك نتيجة لاختلاف حاجات الأفراد وتوقعاتهم.

¹⁶عصام عبد اللطيف عمر ، المرجع السابق ، ص 1

¹⁶عصام عبد اللطيف عمر ، المرجع نفسه، ص 2

الفرع الثالث: أبعاد ومؤشرات الرضا الوظيفي.

يتضمن الرضا الوظيفي أبعاد مرتبطة بعلاقة الموظف بعمله وبالمؤسسة ، وله مؤشرات بالعمل ، لدى سنتناول في هذا الفرع أبعاد الرضا الوظيفي ومؤشراته.

أولا: أبعاد الرضا الوظيفي.

 1 لأبعاد الرضا ثلاثة ابعاد رئيسة تتمثل فيما يلي:

- الرضاعن علاقة العمل: وهي ما تتمثل في العلاقات بالأخرين في محيط العمل بما فيها علاقات الرؤساء بالموظفين و الزملاء العمل و المتعاملين معهم ؟
- الرضاعن سياسات العمل في المنظمة: وتشمل سياسات الأجور والتعويضات والترقيات و نظم الادخار و التقاعد غيرها؟
- الرضاعن العمل ذاته: و تشمل أهمية العمل و ما تحتويه من واجبات ومسؤوليات و بمدي ملائمتها مع المؤهلات العامل و قدراته الذهنية و قدرة الوظيفة عن اشباع دوافعه و حاجياته؟

و من الواضح ان الرضا بأحد الابعاد لا يرتبط بالرضا عن الابعاد الأخرى، حيث انه من طبيعي ان نجد الاختلاف بين الافراد التنظيم في رضاهم عن الابعاد الثلاثة ومصدر ذلك لاختلاف قد يعود لاختلاف معاملة الرئيس من شخص لأخر او بسبب العلاقة التي

¹ بوعكاز فريد ،الاشراف والرضا الوظيفي المؤسسة المينائية بسكيكدة نمودجا (E.P.S) ، رسالة ماجستير ، تخصص تتمية وتسيير الموارد البشرية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2008/2007، ص23

تربط بين الزملاء في العمل، او الاختلافية في الاقدمية و قدرتهم على أداء الاعمال المناطة بهم بالإضافة لاختلافهم في نظريتهم الشخصية للأعمال التي يقومون بها .

ثانيا : مؤشرات الرضا الوظيفي

من أجل الدلالة على الرضا وضعت له مؤشرات. وهي بمثابة المقاس له و تتمثل في النقاط التالية:

- التغيب: يعتبر كدليل على كراهية المكان و التواجد به و كما يدل على الرغبة في الهرب و عدم التواجد مع الأشخاص المحطين بك في ذلك المكان ، و يقصد به الانقطاع عن العمل لمدة ما سواء كان الانقطاع بعذر و او بدونه ، كما ان له عوامل مختلفة أجمعت عليها الدراسات في ثلاثة عوامل رئيسية و هي: 1
 - المرض سواء كان نفسيا او اجتماعيا؛
 - الاتجاهات و المواقف؛
 - المتغيرات الهيكلية المرتبطة بالتنظيم في المؤسسة.
- انعدام الرغبة في الاستمرار بالعمل: و يعنى بها المتغيرات التي تطرأ على القوى العاملة داخل المؤسسة الإنتاجية لأسباب تنظيمية كما يقصد بها عدم الاستقرار في العمل، إما ترك العامل لمركز عمله، بمحض إرادته أو بتغيير الوظيفة.

ويعتبر الغياب عن العمل من أهم المؤشرات عدم الرضا الوظيفي، حيث كلما زاد الرضا الوظيفي زادت الرغبة في الاستقرار والبقاء في الوظيفة والعكس صحيح ويمكن

¹ أبوعكاز فريد، المرجع السابق. ص28.

إرجاع دوران العمل إلى أكثر من كونه مشاعر استياء والرضا أفضل عامل تنبؤ لدوران العمل في فترات اقتصادية جيدة،وقد افترض انه تحت الظروف تتصف بدرجة عالية من البطالة، فان العمال يفضلون ان يصبروا على مشاعر الاستياء بدل ان يصبحوا بدون عمل.

2- التمارض: يبرز كظاهرة من ظواهر عدم الرضا والإحباط النفسي الذي يواجه العامل وذلك من خلال الحالات المرضية المقنعة التي يلجأ اليها العامل للابتعاد عن العمل او بما يمكن تسميته بانسحاب العامل من العمل و هذا ما يسمى تهربا من الواقع المعاش داخل المؤسسة الذي ينتمي إليها أو التقليل من الانعكاسات السلبية التي يواجهها أثناء تأدية لعمله في وظيفته وهذا سواء نفورا من الوظيفة بحد ذاتها او من المشرفين المباشرين له او لجماعة العمل بصفة عامة ، ويمكن اكتشاف هذا النوع من الافراد الذين يشتكون دائما و يقدمون اعذار مرضية لعدم تعبير لنا لعدم الرضا للعامل اذا زادت عن الاطار المعقول و تؤثر عن الأداء و الأهداف المسطرة من قبل المؤسسة.

3- كثرة الشكاوي: ان الاستياء من طرق المعاملة او الظروف المحيطة بالعمل تدفع بالعاملين المستائين الى رفع شكاويهم كتابيا او شفهيا لرؤسائهم، لدى فنسبة الشكاوي بنوعيها يقدر مستوى الرضا، كما هو إشارة حتمية على تغيير خطط العمل او المحيط وإيجاد حلول .

4- الاضراب: يعبر بشكل مباشر عن عدم الرضا وعن الوقوف ضد شيء او أشياء معين ، حيث انه يعبر عن ضرر الموظف و أن حقه مهضوم ، وذلك رضا على

82

 $^{^{1}}$ بوعكاز فريد، المرجع السابق. ص ص 28

الوضعية التي يعيشونها ، والتي تعكس اداءهم و عملهم و تفانيهم اما بسلب او بالإيجاب. 1

 $^{^{1}}$ بوعكاز فريد، المرجع نفسه، ص30.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل الى الأثر المترتب عن الترقية سواء كان ماديا أو معنويا، فالموظف يتوقع زيادة في الدخل نتيجة حصوله على الترقية من خلال تحسين اداءه والاستفادة من التحفيزات كالمكافآت و العلاوات ، و التكريمات، أما الأثر المعنوي ناتج عن الامن و الاستقرار الذي توفره الإدارة لموظفيها مما يؤدي الى خلق الابداع الإداري من جهة و تحقيق الرضا الوظيفي من جهة أخرى.

الخاتمة

في ختام الموضوع نستطيع القول ان الترقية هي الأداة القانونية للتدرج الوظيفي للموظف في مساره الوظيفي و حافزا ماديا و معنويا يؤثر بصفة مباشرة في تثبيت و ترسيخ دوافع الاستقرار و الاستمرارية بالمرافق العمومية ، فالموظف العام يطمح للحصول على ترقية في مركزه الوظيفي و ذلك من اجل تحسين وضعه المالي و الاجتماعي كما انه يسعى من خلالها تولي وظائف تتناسب مع كفاءته و مؤهلاته المهنية داخل المؤسسة التي يشتغل بها .

ومن خلال الدراسة التي قمت بها توصلت إلى النتائج التالية:

تعتبر الترقية امر مرغوب فيه بالنسبة للفرد داخل المجتمع و تعتبر جزءا من ثقافته، فهي غاية يطمح اليها الموظفون ، لأنها تفسح المجال امامهم .

- نظرا لأهمية الترقية سواء على صعيد الشخصي بالنسبة للموظف العام او بالنسبة للإدارة كهيكل وضع المشرع أسس معينة تسمح للموظف المؤهل من ترقية خلال مساره المهن.
- ان الترقية حق من حقوق الموظف و يتم صدورها بقرار من السلطة المختصة و ليست مجرد طموح للموظف.
- نجد ان المشرع الجزائري اكد على الاعتماد على المعيارين الاقدمية و الكفاءة مع النظام تقييم الموظف على أساس تقدير مؤهلات المهنية .
- كذلك بالرغم من توفر شروط الترقية بالنسبة للموظف في بعض الأحيان الا انه قد توجد بعض الاسباب تحول دون ترقيته وهو ما يعرف بموانع الترقية ان هذه الموانع مؤقته و لا يحرم الموظف من الترقية بشكل دائم .

- وبناءا على ما سبق ذكره من النتائج أتقدم بالاقتراحات التالية:
- ضرورة توفير فرص الترقية أكثر أمام الموارد البشرية المستحقين لها.
- ضرورة توفر نوع من الشفافية و الموضوعية في منح الترقية حتى يكون هناك نصيب رضا الموظفين ، وتجنب المحسوبية و العلاقات الشخصية التي تخلق الخلافات و الصراعات.
- ضرورة مجال المشاركة و الحوار بين الإدارة و الموظفين للتعرف على رغبات وحاجات الموارد البشرية خاصة في مجال الحوافز التي ترقى اهتمامات العاملين.
- ضرورة اختيار افضل المعايير لترقية الموظفين و التي تكون متلائمة مع طبيعة الوظيفة المرقى لها.
 - التكافؤ في فرص الترقية.
 - لا بد من الاعتماد على الدورات التكوينية للموظفين لتحسين المستوى و تجديد المعلومات و المعارف في ظل التطورات الجديدة لخلق نوع من الرضى لدى الموظف و تحفيزه.
 - ضرورة الإسراع في إصدار نصوص تطبيقية وتنظيمية لعديد من التعليمات الخاصة بالموظف ، والتي أحالها المشرع إلى التنظيم ، كالتعليمة المؤرخة في 16 جويلية 2023 والمتعلقة برفع التجميد عن عمليات الترقية في الوظيفة العمومية الصادرة عن الوزير الأول الموجهة للمدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.

الملاحق

الملحق: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعلم العالي و البحث العلمي



المركز الجامعي صالحي أحمد- بالنعامة المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية

بطاقة التنقيط السنوية لسنة 2022

	الرتبة	الاسم و اللقب :
	الدرجة:	تاريخ أخر ترقية في الدرجةالحالية:
		الحالة العائلية:
		عدد الأولاد:
		العلامة المرقمة:
	المصفوفة المرفقة يهذه البطاقة أن يسجل ملاحظات أو طلب استفسار	يتم التنقيط وفق الدرجة الموالية كما هو مبين في مكـان خـاص بالعامـل الـمنـقـط يـمكــن لـه
		تقدم ورقة التنقيط إلى المعنى بالأم التقويم العام (خلف الورقة) لا يسجل إلا أنا الممضي أسفام أصرح مأنن
-اء	الإمن	

لعام للمنقط	التقويم ا
	مم و صفة السلطة ذات الحق في التنقيط
حرر بالنعامة في :	التوقيع
لتساوية الأعضاء	رأي اللجنة الم
ننة في الجلسة المنعقدة في	د التعريف على العلامة المرقمة و التقويم العام من طرف اللج
الكاتب	الرئيسس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المركز الجامعي صالحي أحمد- بالنعامة المديريسة الفرعيسة للموارد البشريسة الرقم: /م ج ن/2023

مقرر الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

11.1	111	
	1 341	ان مدیـــر
. (5		,

- بمقتضى الأمر 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتهم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتهم المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 المتعلقة بسلطة التعيين و التسييــر الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و الجلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق لـ 09 سبتمبر 2010 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي النعامـة المعدل و المتمه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق لـ 19 يناير 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الحناص بالموظفين المستمين للأسلاك المشركة في المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم .
 - بناء على القرار رقم .. المؤرخ في المتضمن تعيين السيد: في رتبة ابتداء من
 - وبناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم السيد.......... في رتبة ابتداء من
- وبناء على مقرر الترقية في الدرجة رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة ... الرقم الإستدلالي للصنف ابتداء من
 - وبناء على الشهادة رقم المؤرخة في المسلمة للمعني من طرف إختصاص......... المؤرخة في
 - باقتراح من مدير المركز الجامعي .

- يقـــرر-

- المادة الأولى: يرقى السيد ويرسم في سلك رتية ابتداءا من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا المقرر.
 - المادة الثانية : يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ في الصنف الدرحة الرقم الإستدلالي
 - المادة الثالثة : يكلف مدير المركز الجامعي بالنعامة و العون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بالنعامة في :

الجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة المديرية الفرعية للموارد البشرية الرق: /2023

مقرر الترقية عن طريق الامتحان المهني

100000010000000000000000000000000000000	200		
الجامعي،	511		+.1
	٠,٠٠٠	2000	£34

- بمقتضى الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانــون الأسـاسي العام للوظيفة العمومية المتمر،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتهم المعدل والحتم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 المتعلقة بسلطة التعبين و التسييسر الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- بمتتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق لـ 09 سبتمبر 2010 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي النعامـة المعدل و المتمر،
- بمقتطى المرسوم التنفيذي رقم 88- 04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق لـ 19 يناير 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشركة في المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم
 - بناء على التعليمة رقم 38 مؤرخة في 2 أوت 2008 تحدد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختيارات المهنية و البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.
 - بناء على مقرر رقم المؤرخ في المتضمن فتح امتحان محني للالتحاق بسلك رتبة - و بناء على مقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين السيد(ة): في رتبة ابتداء من
 - وبناء على مقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي الصنف ابتداء من
 - بناء على محضر المؤرخ في المتضمن إعلان النتائج النهائية على أساس الامتحان المهني للالتحاق بسلك رتبة
- - باقتراح من السيد مدير المركز الجامعي بالنعامة .

- يقــرر -

- المادة الأولى: (ت) يرق السيد(ة): ويرسم في سلك رتبة ابتداء من
- المادة الثانية: يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنف الدرحة الرقم الاستدلالي
 - المادة الثالثة : يكلف كل من السيد مدير المركز الجامعي بالنعامة و العون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب.....ق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المركز الجامعي صالحي أحمد- بالنعامة المديرية الفرعية للموارد البشرية الرق: /م.م ج ن/2023

مقــــر الالتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن مدير المركز الجامعي بالنعامة ، - بمقتضى الأمر 66- 03 المؤرخ في 19 جادى الثاني 1427 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتيهم المعدل و المتمم، - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 المتعلقة بسلطة التعيين و التسييسر الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق لـ 09 سبتمبر 2010، المتضمن إنشاء مركز جامعي النعامة المعدل - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88- 04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق لـ 19 يناير 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشركة في المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم. – بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 300 المؤرخ في 09 جادى الأولى 1416 الموافق 04 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفيين المؤهليين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في الولايات: بشار ،البيض، ورقلة، غرداية، النعامة ،الاغواط ، الوادي وبعض البلديات ، التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة المعدل والمتمم. - و بناء على قرار رقم المؤرخ في المنضمن تعيين السيد(ة) : في رتبة ابتداء من - وبناء على مقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي...... الصنف ابتداء - بناء على المحضر المؤرخ في للجنة المتساوية الأعضاء إزاء سلك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح - باقتراح من السيد الأمين العام للمركز الجامعي بالنعامة . - يقــر د -- المادة الأولى: تـرق السيد(ة) : وترسم في سلك رتبة ابتداء من - المادة الثانية : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنف الدرجة الرقم الاستدلالي - المادة الثالثة : يكلف السيد الأمين العام للمركز الجامعي بالنعامة بتنفيذ هذا المقرر. حرر بالنعامة في :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي صالحي أحمد- بالنعامة الأمانة العامة المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية الرقم: /مج ن/2023

مقرر الترقية في الدرجة

الترقية في الدرجة
إن مديـــر المركـــز الجامعــي،
- بمقتضى الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جهادى الثاني 1427 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانــون الأســاسي العام للوظيفة
العمومية الحتم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سيتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات
الموظفين و نظام دفع رواتبهم المعدل و المتمم ،
- يمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90- 99المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 المتعلقة بسلطة التعيين و التسييــر
الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الآدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق لـ 19 يناير 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الحناص
الموظفين المنتمين للأسلاك المشركة في المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم
- بناء على مقرر التعيين رقم المؤرخ في المتضمن التكفل المالي بالسيد (ة): في رتبة
ابتداء من
- بناء على مقرر رقمالمؤرخ فيالمتضمن الاستفادة من أقدمية الجنوب للمعنية لمهارسة محامحا في المنطقة الثانية
من
- بناء على محضر اجتاع اللجنة المتساوية الأعضاء رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنية من الدرجة إلى الدرجة
في المدة الدنيا
- بناء على افتراح السيد الأمين العام للمركز الجامعي النعامة
- يقــــرر-
- المادة الأولى: ترق السيد(ة): بصفتها الصنف الرقم الاستدلالي إلى الدرجة النقطة الاستدلالية
ابتداء من و تحتفظ يفائض أقدميه قدره: سنة و أشهر و أيام
إلى غاية
- المادة الثانية: يكلف السيد المنافية عند المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للإدارة
حرر ہــفيفي

الجمهــــورية الجزائــــرية الديمقراطيـــــــة الشعبيــــــــة

الأمانة العامة المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية الرقم: /م.م.ج.ن/2023

محضر اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالمركز الجامعي صالحي أحمد- بالنعامة

في من شهر عام احتمعت اللحنة المتساوية الأعضاء بمقر المركز الجامعي بالنعامة الخاصة بأسلاك التعليم العالي و الأسلاك المشتركة تحت رئاسة السيد مدير المركز الجامعي بالنعامة لدراسة النقاط المسجلة في حدول الأعمال: جدول الأعمال:

دراسة جدول التأهيل للترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة: رتبة " متصرف رئيسي "

الأعضاء الحاضرون:

بدمين	ممثلوا المستخ	ă.	ممثلوا الإدار
الصفة	الاسم و اللقب	الصفة	الاسم و اللقب
عضوا		رئيس اللحنة	
عضوا	***************	عضوا	***************************************
عضوا		عضوا	
عضوا	***************************************	عضوا	

افتتح الحلسة السيد رئيس اللحنة المتساوية الأعضاء مرحبا بالجميع و شكرهم على تلبية الدعوة ثم قام بقراءة حدول الأعمال المتمثل في دراسة حدول التأهيل للترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة: رتبة " متصرف رئيسي "المركز الحامعي مذكرا الحاضرين بالقوانين للعمول بما في هذا المجال.

بعد ذلك شرع أعضاء اللحنة في دراسة الملفات الخاصة بترقية موظفي المركز الجامعي الذين استوفوا الشروط القانونية للترقية الاختيارية إلى رتبة متصرف رئيسي، حيث أبدوا الرأي بالموافقة على ترقية الموظفين المعنيين وفق حدول التأهيل المرفق طي هذا المحضر.

إمضاء أعضاء اللجنة:

ممثلوا المستخدمين			ممثلوا الإدارة		
الإمضاء	الصفة	الاسم و اللقب	الإمضاء	الصفة	الإسم و اللقب
	عضوا			رئيس اللجنة	**********
	عضوا			عضوا	***********
	عضوا			عضوا	
	عضوا			عضوا	

وبعد استنفاذ حدول الأعمال، شكر مدير المركز الجامعي الحاضرين و رفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و الساعة .

رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء

كاتب الجلسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية The People's Democratic Republic of Algeria وزارة التعليم العالى و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

المركز الجامعي - صالحي أحمد - بالنعامة | University Centre - Salhi Ahmed - Naama

المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية مصلحة التكوين وتحسبن المستوى

إعلان عن تنظيم امتحانات محنية

ليكن في علم كافة الموظفين المستوفين الشروط القانونية المطلوبة للمشاركة في الامتحانات المهنية 2023 للالتحاق برتبة أعلى والمبينة في الجدول أدناه، أنكم مدعوون لتقديم طلبات مشاركتكم في أجل أقصاه (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإعلان والإلصاق في أماكن العمل.

شروط المشاركة في الامتحان المهني	عدد المناصب المفتوحة	الرتبة المعينة

ملاحظة هامة: يرجى من الموظفين المستوفين للشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية التقرب من مصلحة التكوين وتحسين المستوى لسحب الإرسالية الخاصة بتأكيد المشاركة في ذات Nordi.

> النعامة في: المسديس

The university centre of Naama - Salhi Ahmed - BP 66 45000

Phone Number: (213)049 59 82 73 -- Fax Number: 049 59 82 71 -- Web Site: http://cuniv-naama.dz/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية The People's Democratic Republic of Algeria وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

المركز الجامعي - صالحي أحمد - بالنعامة | University Centre - Salhi Ahmed - Naama

المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية

إعلان عن الترقية الاختيارية

ليكن في علم كافة الموظفين المستوفين الشروط القانونية المطلوبة للترقية الاختيارية لسنة 2023 للالتحاق برتبة أعلى و المبينة في الجدول أدناه ، أنكم مدعوون لتقديم طلبات الترقية في أجل أقصاه (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإعلان و الإلصاق في أماكن العمل.

شروط الترقية الاختيارية للالتحاق برتبة أعلى	عدد المناصب المفتوحة	رتبة المعنية

ملاحظة هامة : يرجى من الموظفين المستوفين للشروط القانونية للترقية الاختيارية التقرب من مصلحة التكوين و تحسين المستوى لتقديم طلبات الترقية النعامة في :

النعامة في :

المسدير

المركز الجامع	W		انعار	الب (ق):	(S):	المرزق:	السيد(ة) :
المركز الجامعي صالحي أحد - النعامة -	I Libry 24	-u.kt.	ا ۱ ا ۱ إمضاء أصضاء اللجية :	(رئیسا)	<u> </u>	<u>A</u>	(A)
lizaloš -	1/4 mg / 1/4	T+					
	المقاوين المعل	संग रहे हुन स् स् स्य	-				
جدول الترقية لدورة ديسمبر 2022 الرتبـــــــة : الصنــــف : من الدرجة 00 إلى الدرجة 10	الأسمية المهية	मिन स्थाप स्थाप स्थाप स्थाप					
6 chuang 2002 - j.: - j.: [Lo llacas 10	المتقادة من اقدمية الحنوب	12.4 3) 4 3 3	-				
	None None Inde	flee Heing Kanti		السيد (ة) :	السيد (ة) :	السيد(ة):	السيد(ة):
	100		_		- 1		
	3	क्ट्रिय स्ट्रिय		(apré)	(34)	((()	(30)
	الظائح للجمعان عليها	And the state of t	_	0		O,	
	الرمية العمل عليه التراية الإختة	2021/1234 2 1, 3					
	9						

The Prople's Democratic Republic of Algeria وزارة التعليم المالي و البحث العلمي Ministry of Higher Education and Scientific Research

المركز الجاسي مالحي أحد -بالناسة University Centre - Salhi Ahmed - Naama

جدول التأهيل الخاص بالترقية في الدرجة دورة جوان 2022

1,5		н	2	m
الإسم و اللقب				
الرقية الحالية				
Mary Paris				
7	3			
	3			
أقدمية المجنوب للترقية اللاسبةة	5			
15-31	J			
	ą			
تاريخ الإسفادة من	الدرجة الحاب			
الدورة			2022/06/30	
.1				
4				
ž				

جسسطول التشكريسط الخساس بجورسي الاسسسالك

اق				الأص	
an annual series	جد جدا		متوسط	دون المتوسط	درجسات
3.5 - 13	12.5 - 12	11.5 — 11	10.5 - 10	9.5 — 9	الدرجة 1
4 — 13.5	13 — 12.5	12 — 11.5	11 - 10.5	10 - 9.5	الدرجة 2
i4.5 — 14	13.5 - 13	12.5 - 12	11.5 —11	10.5 – 10	الدرجة 3
iš — 14.5	14 - 13.5	13 — 12.5	12 — 11.5	11 - 10.5	الدرجة 4
15.5 — 15	14.5 — 14	13.5 — 13	12.5 — 12	11.5 — 11	الدرجة 5
16 — 15.5	15 — 14.5	14 — 13.5	13 - 12.5	12 -11.5	الدرجة 6
16.5 — 16	15.5 — 15	14.5 — 14	13.5 — 13	12.5 - 12	الديجة 7
17 — 16.5	16 - 15.5	15 - 14.5	14 - 13.5	13 - 12.5	الدرجة 8
17.5 - 17	16.5 - 16	15.5 — 15	14.5 — 14	13:5 - 13	الدرجة و
18 — 17.5	17 – 16.5	16 - 15.5	15 - 14.5	14 - 13.5	الدرجة 10
18.5 – 18	17.5 — 17	16.5 - 16	15.5 – 15	14.5 - 14	الدرجة 11
19.5 - 19	18 - 17.5	17 - 16.5	16 - 15.5	15 - 14.5	الدرجة 12

التذكيل Called Sal 1 子 E 200 78 متوع الكوين بسيقة غل امان المهاد المهاد على المان المهاد على المان المهاد المهاد على المان المهاد المان 0 1 L SOCIAL PROPERTY. 0 CERT THE 0 مسوول أمركز النظاء والتفاء الإعلام والانسال والنظيم أستلغ والنظيم عن بعد مسوول مركز الإنشاء وشكات الإعلام والانسال والنظيم أستلغ والنظيم عن بعد رنيس مفتشية الوظيفة العمومية سوول قبو الكراوش رئيس مصلمة بسرية لمركز المامي مسوول مكتب الإمن الدلطي بديرية المركز المامي ليس مصلدة الفكلية الدركزية فيس اوع المعسلام الكليلة الشفاركة نقب منز (زارار) را قباراه بالمويد منزر مكتاب بالمبيد رؤس مصلحه بالمويد رؤس مكت ازادن الناطي بالمويد رؤس مسلحة بمكتابة المعيد رؤس مصلحة بمكتابة المعيد يؤول مركز الطبع والمسع المعبري الوطائق تطار المجموع اللر في الماكس الطبا أنك الطابع الهيكلي سورل ارق جان الكون سورل ارق شعة الكون سرول فريق الإختصاص منور المكاية المركزية eth mist finale جدول رقم 04 Service Services فيس مطنين deal gir المول عام when yie

المخطط التوقعي للتوظيف بعنوان سنة 2023

الملحق:15

العجسوع القرعي "ج"		STATE OF					
ممرض للصحة العمومية						L	
مساعد متصرف							
مساعد مهندس مستوى 01 في الإحصاليات						L	
مساعد مهندس في مستوى 01 الاعلام الآلي							
مساعد مهندس مستوى 02 في الإعلام الألي							
ملحق للمخاير الجامعية							
منشط جامعي من المستوى الأول							
ملحق يالمكتبك الجامعية من المستوى الأول							
مترجم ترجمان							
وثائقي أمين المحفوظات							
متصرف						L	
متصرف مطل							
ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاتي							
مهندس دولة للمخابر الجامعية							
مهندس دولة في الإعلام الألي							
مهندس دولة في الإحصائيات							
مهندس معماري							
مهندس دولة في السكن و العمران							
طبيب عسام في الصحة العمومية							
متصرف رنيمي							
المجمسوع القرعي "ب"							
استاد مساعد قسم "ب"							
أستالاً مساحد قسم ١٠١٠٠							
استاذ معاضر قسم "ب"							
أستاذ محاضر قسم ١٠١٠٠							
استناذ							
المشاحب العلي الإسارى والرئب	E E	LOTE LETTER IN THE PARTY IN THE	1 1 E	منفع الكونة بعديلة على اساس اللهة: إعسالة على مساس الإطليزات خارجي تنظى إرافتيز بهني	\$ F F	11	24.52
المقالف العلى						Water Street	

تابع للجدول رقع 4

المجموع العام "ب+ج+د+ه+و"										
المجموع القرعسي "و"			i Sa							
اون حفظ البيتات										
المجموع القرعس "ه"								100	1	
ون نقتى للمقتبات الجامعية										
هامني إداري										
ون إدارة							_			
يون إدارة رئيمس										
للى في الإعلام الآلي										
ائب مديرية										
المجمسوع القرعسي "د"		888								
هاسپ اداري رئيسي										
ساعد المكتبات الجامعية										
تني سنم للمخاير الجامعية										
نحق للإدارة										
تيب مديرية رنيسي										
تي سام في الإعلام الآلي										
لحق رنيمس للإدارة			1							
				خارجي دانقي				Kenk		
مناصب الغيا	2000	intrated	Talks Talks	12000		من الشهدة من الاختيارات	\$ §	f %	11	Carry Control
				التوظي	التوظيف المداري في السنصب الشاعرة	مب ضائرة		4.0		

تابع النجنول رام 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المركز الجامعي صالحي أحمد- بالنعامة المديرية الفرارد البشريسة الرقم: /م.م ج ن/2023

مقرر الترقيـــة عن طريق الامتحان المهني

إن مدير المركز الجامعي بالنعامة ،

- بمقتضى الأمر 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانسون الأساسي العام للوظيفة العمومية الحتم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق لـ 29 سابقبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتيهم المعدل و الهتم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 المتعلقة بسلطة التعيين و التسييسر الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق لـ 09 سبتمبر 2010 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي النعامـة المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المنطقين المنتمين للأسلاك
 - بناء على التعليمة رقم 38 مؤرخة في 2 أوت 2008 تحند كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية و البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.
 - بناء على مقرر رقم المؤرخ في المتضمن فتح امتحان ممني للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة متصرف
 - و بناء على مقرر رقم ... المؤرخ في المتضمن تعيين السيد: في رتبة ابتداء من
- وبناء على مقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة .. الرقم الاستدلالي الصنف ابتداء من - بناء على محضر المؤرخ في المتضمن إعلان النتائج النهائية على أساس الامتحان المهني للالتحاق بسلك رتبة
 - وبناء على محضر رقم المؤرخ في المتضمن النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة
 - وبناء على محضر رقم المؤرخ في المتضمن تنصيب المعني (ة) ابتداء من
 - باقتراح من السيد مدير المركز الجامعي بالنعامة .

- يقــــرر-

- المادة الأولى: يرق السيد : ويرسم في سلك رتبة ابتداء من
 - المادة الثانية: يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنف ... الدرحة الرقم الاستدلالي
 - المادة الثالثة : يكلفكل من السيد مدير المركز الجامعي بالنعامة و العون المحاسب يُتفيذ هذا المقرر.

حرر ب.....ق :

قائمة المصادرو المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-المعاجم:

- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مجلد 10 ، دار أدب الحوزة للنشر، إيران،1405هـ 1984م.

3-النصوص القانونية:

- الامر 06-03 المؤرخ في 19 جمادة الثاني عام 1427ه- الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 77-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.ر، ع، 61، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 جويلية 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية ، جر، ع 26، الصادرة بتاريخ 3ماي 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-280 مؤرخ في 2 صفر 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق لـ 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-194 مؤرخ في 25جويلية 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جر،ع 43 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-373 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 المرسوم التنفيذي رقم 20 200 المتعلق بالوضعيات القانونية الاساسية الموظف، ج،ر، ع77، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020
 - المنشور رقم 4 المؤرخة في 30 نوفمبر 2017، المتعلقة بالترقية على أساس الشهادة.
- القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، المتعلق بتحديد تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

- القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5ديسمبر سنة 2019، المتعلق بتحديد إطار تنظيم للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية الخاصة بالأسلاك المشتركة.
- مذكرة حكومية موجهة إلى مفتشيات الوظيف العمومية، المؤرخة في 10 مارس 2001 ، المتعلقة بكيفيات إعداد قوائم التأهيل.

ثانيا: المراجع

1- المراجع العامة:

- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، 1995.
- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري, الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، الاردن 2003.

2- المراجع المختصة:

- ابراهيم محمد المحاسنة، إدارة تقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان ط1،2013.
- بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري ، دراسة تحليلية في ظل أمر
- 03-06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013،
 - عصام عبد اللطيف عمر، الرضا الوظيفي و مهارات إدارة ضغوط العمل، نيولينك للنشر و التدريب، ط1، القاهرة، 2015.
 - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2015.
 - قروف جمال، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2022.
 - محمد احمد عبد الله محمد، الوظيفة العامة، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2015.
- محمد قاسم القريوتي، الوجيز في الإدارة والموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1 الاردن عمان، 2010.
 - مصطفى محمد ، الرضا الوظيفي و اثره على تطوير الأداء ، دار ابن النفيس ، ط 1 ، عمان ، 2017 .

- مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، دط، دار البيضاء، الجزائر،.
- نعيم إبراهيم الطاهر، تنمية الموارد البشرية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.
- نوري منير، الوحيد في تسير الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2015،
- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر،2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- بن ديدة نجاة، الحماية القانونية للموظف دراسة مقارنة . مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006/2005.
- بن منصور رفيقة ،الاستقرار الوظيفي وعلاقته بأداء العاملين في القطاع الخاص ، دراسة ميدانية بالمؤسسة الخاصة صرموك للمشروبات الشرقية -سطيف-

،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية ،قسم العلوم الاجتماعية ،تخصص تنظيم وعمل، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر، .2014/2013

- بوشيبة الطاهر، أنماط التوظيف وإنهاء العلاقة الوظيفية في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري معمق، جامعة تلمسان أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2017/2016.
- بوعكاز فريد ،الاشراف والرضا الوظيفي المؤسسة المينائية بسكيكدة نموذجا (E.P.S) ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ، تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،2008/2007.
 - جبلي فاتح، الترقية والوظيفة والاستقرار المهني، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

- حسام عبد المجيد الأشقر، فاعلية برنامج تقييم الأداء الالكتروني الحديث في قياس أداء الموظفين في وكالة الغوث الدولية ، مذكرة الماجستير ،كلية التجارة ، قياس أداء الموظفين في وكالة الغوث الاعمال ،الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين قسم إدارة الاعمال ،تخصص إدارة الاعمال ،الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين .2015
 - سلوى تيشات، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009.
 - عبد العزيز شنيق ،الحوافز و الفعالية التنظيمية المؤسسة المينائية لسكيكدة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علم اجتماع و الديمغرافيا ، تخصص تنمية و تسيير الموارد البشرية ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ،2008/2007.
 - محمد الحسن التيجاني يوسف ، التحفيز و اثره في تحقيق الرضا الوظيفي لدي العاملين في منشآت القطاع الصناعي بالمدينة الصناعية ، بمكة المكرمة ، رسالة ماجستير ، تخصص إدارة اعمال ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالى ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة، د س.

- نسيمة احمد الصيد، الترقية والفعالية التنظيمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا, تخصص تتمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2008/2006.
- نور الدين بولشراش، الحوافز وأداء العاملين في المؤسسة الصحية العمومية الجزائرية ، دراسة ميدانية بمستشفى الحكيم ضربان -عنابة ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، تخصص تتمية الموارد البشرية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2006/2005.
- الحاج رملي، أنماط الترقية في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم والساسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019.
- زيقادي فراس، زغواني علاء الدين، الرضا الوظيفي وأثره على أداء العاملين في المؤسسات الاقتصادية ،دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز بالمدية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم

التسيير ، تخصص إدارة وتسيير المؤسسة ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر ،2016/2015.

- شيحة حنان، تسيير الحياة المهنية وعلاقته بالرضا الوظيفي ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، تخصص علم النفس العمل و تسيير الموارد البشرية ، جامعة العربي بالمهيدي ، ام البواقي الجزائر 2015/2014.
- عابد رضا ، اثر الترقية على الأداء الوظيفي في المؤسسة العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية ، قسم علوم التسيير ، تخصص إدارة الموارد البشرية ،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2021/2020.
- قلال نسيمة، أثر التحفيز في تحسين أداء العاملين داخل المؤسسة، دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر، شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير استراتيجي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2018/2017.

- مهيدي حسان، نظام ترقية الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.
- هني رشيدة، نظام الترقية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي طاهر، الجزائر.

رابعا: المقالات

- بوري شوقي، بلقايد إبراهيم ، علاقة التحفيز بمستوى أداء العاملين ،دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية للدهن لوحدة وهران ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،ع 17 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، السداسي الثاني 2017.
- حسين عبد القادر يوسف جعفر ، استراتجيات التدريب و علاقتها بتنمية أداء الموظفين العموميين من وجهة نظر موظفي دوائر وزرات فلسطين ضواحي القدس ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، المجلد 03، ع2 ، جامعة الاستقلال ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين، 2019.
- دندن جمال الدين، النظام القانوني لترقية الموظف في الإدارات والمؤسسات العمومية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ع1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 30 ديسمبر 2022.

- سفيان بوعطيط، صالح خرواطي ، نظام الترقية و اثره في أداء الموارد البشرية ، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، المجلد 01، ع 13، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ،012019/06.
- صباح حمايتي، نظام الترقية وأثره في تحسين أداء الموظف العام في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع . ع، 01 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022.
- صيلع مسعود، الترقية في الوظيفة العمومية بالجزائر، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية، ع11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفربل 2022
- ضياف عبد القادر، القيود الواردة على الترقية في الوظائف العليا على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، ع 5، جامعة باجى مختار عنابة، الجزائر، 15 أفريل 2018.
- عبد الكريم بلعربي، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، مطبعة للوظيفة العامة، العدد الأول، مطبعة تيارت، الجزائر، 2013.
- غضبان ليلى، دور الترقية في تحسين اداء البشرية، دراسة ميدانية بنفطال باتنة، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية، المجلد7، العدد2 المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 28جوان2020،
- نبيلة اوقجيل، خصوصية نظام الترقية في الأمر 06 -03، مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 13, ع1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 31 مارس 2021.

- نورة الداسي، ام السعد شافعي نظام الترقية في تسيير الموارد البشرية ضمن التشريع الجزائري، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد0، العدد03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، جانفي 2023.
- هني رشيدة، موانع الترقية في الرتبة في الإدارات العمومية الجزائرية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد3، دع2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ديسمبر 2019.
- وداس امينة، أثر الترقية على المسار المهني في المنظمة، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد10، العدد02، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 مارس 2021.

الفهرس

الصفحة	
01	مقدمة
05	الفصل الأول: ماهية الترقية
07	المبحث الأول: مفهوم الترقية
08	المطلب الأول: تعريف الترقية وأهميتها
08	الفرع الأول: تعريف الترقية
12	الفرع الثاني: أهمية الترقية
14	المطلب الثاني: معايير الترقية
14	الفرع الأول: معيار الأقدمية
17	الفرع الثاني: معيار الكفاءة (الجدارة)
20	الفرع الثالث: معيار الجمع بين الأقدمية والكفاءة
23	المبحث الثاني: أنواع الترقية وموانعها
23	المطلب الأول: أنواع الترقية
25	الفرع الاول: الترقية في الدرجة
31	الفرع الثاني: الترقية في الرتبة
41	المطلب الثاني: موانع الترقية
41	الفرع الأول: الموانع المتعلقة بالنظام التأديبي
43	الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية
48	خلاصة الفصل الأول

49	الفصل الثاني: أثر الترقية في تحسين أداء الموظف العام
50	المبحث الأول: الأثر المادي للترقية في تحسين أداء الموظف العام
51	المطلب الأول: مفهوم الحوافز
51	الفرع الأول: تعريف الحوافز
52	الفرع الثاني: أنواع الحوافز
57	الفرع الثالث : شروط و أهداف الحوافز
61	المطلب الثاني: مفهوم الأداء الوظيفي
61	الفرع الأول: تعريف الأداء الوظيفي
62	الفرع الثاني: أبعاد الأداء الوظيفي ومكوناته.
66	الفرع الثالث: محددات ومعايير الأداء الوظيفي.
68	المبحث الثاني: الأثر المعنوي للترقية في تحسين أداء الموظف العام
69	المطلب الأول: مفهوم الاستقرار الوظيفي
70	الفرع الأول: تعريف الاستقرار الوظيفي
70	الفرع الثاني: أهمية الاستقرار الوظيفي
72	الفرع الثالث: مظاهر ومحددات الاستقرار الوظيفي
75	المطلب الثاني: مفهوم الرضا الوظيفي
76	الفرع الأول: تعريف الرضا الوظيفي
77	الفرع الثاني: أهمية وخصائص الرضا الوظيفي
80	الفرع الثالث: أبعاد ومؤشرات الرضا الوظيفي

83	خلاصة الفصل الثاني
85	الخاتمة
87	الملاحق
105	قائمة المصادروالمراجع

الملخص الدراسة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النظام القانوني للترقية وأثرها في تحسين أداء الموظف العام، من خلال التطرق أولا إلى ماهية النظام القانوني للترقية بإعتبارها موضوعا يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للفرد و للمؤسسة على حد السواء ووسيلة من الوسائل التي تدفع الموظفين لتنمية الذاتية و احد الحوافز لزيادة رضاهم المهني، ثم إبراز اثر الترقية ومدى تأثيرها على تحسين أداء الموظفين سواء ماديا أو معنويا وفي الأخير الوصول إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات.

Abstract:

This study aims to highlight the legal system for promotion and its impact on improving the performance of the public employee, by first addressing the nature of the legal system for promotion, considering it a topic of great importance to the individual and the institution alike, and one of the means that push employees to self-development and one of the incentives to increase their satisfaction. Professional, then highlighting the impact of promotion and the extent of its impact on improving the performance of employees, whether materially or morally, and finally arriving at a number of conclusions and recommendations.